

تولية المرأة القضاء

رؤية فقهية معاصرة

تأليف

دكتورة/ روية مصطفى أحمد الجنش

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات القاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

إن المرأة في شريعة الإسلام إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله — تعالى —، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشراع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجل، فإذا قال الله — تعالى —: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) أو (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع.

والأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثني؛ لقوله تعالى: (بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ)^(١)، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ»^(٢)، والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يقول الله — تعالى —: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ)^(٣).

ذكر القرآن الكريم في هذا المقام سمات أهل الإيمان، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ)^(٤)، فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين.

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم- وتأييده، كان صوت امرأة هي: خديجة -رضي الله عنها- وأول شهيدة في سبيل الإسلام كانت امرأة، هي: سمية أم عمار - رضي الله عنها - حتى أن فيهن من قاتل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في "أحد" و"حنين" .. وغيرهما، وحتى جاء في تراجم البخاري، باب "غزو النساء وقتالهن".

والناظر في أدلة القرآن والسنة، يجد أن الأحكام فيها عامة للجنسين، إلا ما أفضته الفطرة في التمييز بين الزوجين: الذكر والأنثى، وما أعد له كل منهما، فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض، والنفاس، والإستحاضة، والحمل، والولادة، والإرضاع، والحضانة، ونحوها.

(١) سورة آل عمران من الآية ١٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى ما يرى الرجل ١/ ١٦٢، حديث رقم ٢٣٦ سكت عنه أبو داود فهو عنده حسن، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/ ١٦٨.

(٣) سورة التوبة الآية ٧١.

(٤) سورة التوبة الآية ٦٧.

وللرجل درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية^(١)، وهناك أحكام تتعلق بالميراث، جعل فيها للذكر مثل حظ الانثيين، والحكمة فيها واضحة، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة، وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة الرجل، وهي أيضاً مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الإستيثاق في البيئات، احتياطاً لحقوق الناس وحرمتهم، لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، كما في الولادة والرضاع^(٢).

وعامة الحياة العامة تحكمها بين الرجل والنساء الرابطة الإيمانية في إطار الأمة، أي: أن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الإخوة في الله التي عبر عنها الحديث الشريف: «النساء شقائق الرجال»^(٣)، وتمثل المساواة بين الرجال والنساء في المساواة في القيمة الإنسانية، والمساواة في الحقوق الاجتماعية، والمساواة في المسئولية والجزاء، وهي المساواة التي تتأسس في جوانبها المختلفة على الأصل، ووحدة المال، والحساب يوم القيامة^(٤).

وإذا كانت الشريعة قد خصت المرأة ببعض الأحكام التي سبق الإشارة إليها، كإعفائها من الأعباء الاقتصادية للأسرة، أو اختلاف نصيبها في الميراث، فإن هذه تبقى استثناءات ترد على القاعدة التي هي المساواة، والتي عبر عنها ابن حزم في قوله: "لما كان رسول الله مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله وخطاب نبيه - صلى الله عليه وسلم - للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع؛ لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز"^(٥).

والمرأة كما قلنا من قبل إنسان كالرجل هو منها، وهي منه، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنساناً، والله - تعالى - إنما خلق الناس؛ ليعلموا، بل ما خلقهم إلا ليلبثهم أيهم أحسن عملاً، فالمرأة مكلفة بالعمل كالرجل، وبالعامل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة، ومكافأة عليه في الدنيا أيضاً: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)^(٦)

على أن عمل المرأة الأول، والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي

(١) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) شريعة الإسلام خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان، د. يوسف القرضاوي ص ٤٧، ٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٩.

(٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٣، ٣٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مجلد ١/ ج ٣، ص ٣٥٢.

(٦) سورة النحل الآية ٩٧.

مههما كان؛ فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسةً إذا أعـددتها أعـددت شعباً طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة.

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم، وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة لا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكتفيها ذل السؤال أو المنة أو تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو ترعى أولادها الصغار، أو تساعد أباهما في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير، التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما: (قَالَتَا لَأَنْسُقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)^(١).

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنهما لتحمله على رأسها من حائط له - أي بستان - على مسافة من المدينة^(٢).

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريرهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

لهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا، أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة، ثم في الجامعة، وأن تذهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة، وطبيبة، وممرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة في إطار الشروط، والضوابط الشرعية، وهذه الضوابط والشروط هي:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها، أو راقصة تنثير الغرائز، أو عاملة في بار تقدم الخمر التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله ساقيةها، وشاربها، وحاملها، وبائعها» أو غير ذلك من الأعمال، التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

(١) سورة القصص: ٢٣.

(٢) أعلام النساء، عمر رضا كحالة ١/ ٤٨.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشى والكلام والحركة: (وَقُلْ
لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (١).

(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (٢).

(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٣).

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها،
وهذا هو عملها الأول والأساسي (٤).

أما موضوع تولية المرأة منصب القضاء، فهذا الموضوع كثر الحديث فيه، والخلاف في حكمه، فهو من
الموضوعات الحيوية، التي دائما يطلب معرفة الحكم فيها، وخاصة ونحن أصبحنا في عصر تقلدت فيه المرأة
جميع المناصب وأرفعها، مثلها في ذلك مثل الرجل تماماً، وأثبتت جدارتها وتفوقها، فأثرت أن أقدم هذه
الدراسة التي تكتسب أهميتها من كون قضية المرأة قضية حيوية في الواقع الاجتماعي والسياسي للدولة
الإسلامية، وليس قضية بحث نظري وفكري، فقد أصبح كل ما يرتبط بالمرأة من قيم وتقاليده وأعراف
وتشريعات ومؤسسات مجالاً للصراع الحضاري، ومحكاً لاختبار عالميته المشروع العلماني في مقابل صلاح،
وصلاحية المشروع الإسلامي وعالميته، وهو المشروع الذي ما زال في حاجة لتأصيل رؤية معاصرة واضحة
لقضية المرأة والعمل السياسي، حتى تصبح أساساً للممارسة الفعلية على أرض الواقع.

وهذا الموضوع كما ذكرت، يشتد حوله الجدل في السنين الأخيرة، بل يعتبر من أهم المعارك التي دارت
خلال السنوات العشر الأخيرة، بين الإسلاميين والعلمانيين، في موضوعات: (المرأة، والربا، وغير المسلمين،
والفنون)، أراد العلمانيون بإثارة هذه الموضوعات إثبات أن شريعة الإسلام متوقفة على التطور وأنها نبت
زمان غابر، وأنها لا تصلح لأيماننا هذه، أيام التقدم، والتحضر، والنور.

وأكثر من ذلك أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو منه
براء، وبأنه جار على المرأة، وعطل وموهبها وقدراتها، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة،
وبأقوال بعض المتشددین من المعاصرين، لهذا السبب قمت باختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة.

وهذا الموضوع، وإن كان لا يشكل أهمية قصوى في الدول الإسلامية التي تقلدت فيها المرأة هذا
المنصب مثل: سوريا، واليمن، والمغرب، والسودان، وتونس، والأردن، ولبنان.

(١) سورة النور الآية ٣١.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٢.

(٤) فتاوى معاصرة ٢/ ٣٠٥، ٣٨٦، نظام الإسلام، سميح عاطف الزين ص: ٥٩٧، ٦١١، الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي
الخلوي ص: ٢٤٥ وما بعدها.

إلا أنه موضوع ملح، واثار في الأوساط التي لم تنل فيها المرأة تقلد هذا المنصب بين مؤيد ومانع، فما هو مستند كل قول وما وجهة نظرهم في هذا المستند، وهل هناك أدلة قطعية صريحة تمنع من تولية المرأة القضاء أم هو عدم تقبل اجتماعي لهذه الخطوة بالنسبة للمرأة، خاصة في ظل المتغيرات التي فيها، وفي ظل القوانين، واللوائح التي تنظم العمل القضائي والنيابي في الدولة الإسلامية.

فاستعنت بالله — تعالى —، وقمت بعرض هذا البحث بأسلوب ميسر، يسهل على المرء فهمه، والإحاطة به دون عناء، وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث:

أما عن المنهج الذي اتبعته في عرض هذا البحث، فهو منهج المقارنة، والموازنة بين مذاهب الفقهاء الأربعة، وأيضاً رأي المعاصرين الذين يوثق بأمانتهم وعلمهم، وترجيح ما قويت حجته غير متعصبة لقول قائل، ولا لمذهب إمام، وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت، من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأها بمقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: سبب اختيار الموضوع، والمنهج العلمي للموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: الوعي السياسي للمرأة في عصر الرسالة.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في تولية المرأة القضاء.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

التمهيد

الوعي السياسي للمرأة في عصر الرسالة

إن المرأة تتمتع في الرؤية الإسلامية بالأهلية السياسية في مستوياتها المختلفة، وهذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها، واهتمامها بالشئون العامة على المستوى الذي تحسن به فهم تلك الشئون ومتابعتها، وتعرف ما فيها من خطأ وصواب، فشئون المسلمين تضيق وتتسع في أذهان الناس بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية، واستعداده الخاص، والمرأة في ذلك كله كالرجل، والميدان الذي يمكن أن تؤدي فيه دورها في رعاية المجتمع، والنهوض به واسع رحب^(١).

ولا يمكن فهم السلوك السياسي للمرأة بمعزل عن التنظيم الاجتماعي لمجتمع ما، والحركة السياسية للمرأة في الرؤية الإسلامية، لا تنفصل عن الحركة الاجتماعية، وقد يعد فهم هذه الأخيرة، أهم مداخل العمل السياسية للمرأة في المجتمع الإسلامي.

وقد خفف الله عن المرأة، فلم يكلفها شهود الجمع والجماعة، والحكم في ذلك يخاطب عامة النساء، واللاتي أمرن في نفس الوقت بشهود صلاة العيدين حتى حال الحيض، أي أن تخفيف العبادات للظروف الخاصة بالمرأة، لم يقترن بالتخفيف من مشاركتها في التجمعات الموسمية العامة، فيروي البخاري عن أم عطية: "أن رسول الله أمر يوم العيد أن تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، يكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة هذا اليوم، وطهره"^(٢).

وكان عمر -رضي الله عنه- يكبر في قبة بئى تلك الأيام، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بئى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن نساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجل في المسجد^(٣)، فإذا ذهب البعض إلى أن الأمر كان على باب الندب أو الإباحة، فإن الحديث الذي روته السيدة حفصة يرد هذا الزعم، إذ تروي: سألت أختي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين، فلما قدمت أم عطية -رضي الله عنها- سألتها، وكانت لا تذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا قالت بأبي، فقلنا أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كذا وكذا قالت: نعم بأبي، فقال: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير

(١) المرأة والعمل السياسي - هبة رؤوف ص ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلي جـ ١، ص ٥٣٤، ٥٣٥ حديث رقم ٩٨١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلي جـ ١، ص ١٧٨، ١٧٩.

ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي، فقلت: الحائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا^(١).

فعامة النساء ملزمات شرعاً بحضور صلاة العيدين، وهي الاجتماع السياسي العام، الذي يتم في العام مرتين في موعد لا يتخلف ولا يمكن إلغاؤه، وتناقش فيه قضايا الأمة، وهو الحد الأدنى للوعي اللازم لكافة النساء، اللاتي قد تمنعهن مسئولية الأسرة من حضور تجمعات كالجمعة وصلاة الجمعة؛ لذا فقد سعى رسول الله إلى تحقيق أكبر استفادة للنساء في قاعدتهن العريضة، فحرص على تكرار وعظهن حين ظن أنه لم يسمعهن في أحد الأعياد، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «قام النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تلقي فتخها ويلقين قالت: أترى حقاً على الإمام ذلك؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟^(٢)»، وفي رواية أخرى: " أن رسول الله خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن"^(٣).

وكذلك تشهد المرأة الصلاة الجامعة، وهي الصلاة التي يدعو لها الإمام في المسجد الجامع لمناقشة الأمور الهامة الطارئة أو إخبار المسلمين بها^(٤).

أما النساء اللاتي يتمتعن بأهلية خاصة، ومستوى أعلى من الوعي، وتمكنهم الظروف من شهود الجمع والجماعات، فقد كفل لهن التوجيه النبوي ذلك، وأمر الرجال بعدم منعهن حتى في صلاة العشاء والفجر، عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٥). وهذه هي الأوقات التي يتلى فيها القرآن في المسجد، فيكون مصدر التربية العقيدية، والوعي الاجتماعي والسياسي في آن واحد، وهو مجال اختياري غير نظامي؛ لرفع الوعي العام لدى المرأة، والسياسي على وجه الخصوص، بشكل كفائي، ويليه إطار أكثر نظامية؛ لرفع الوعي لهذه الفئة من النساء، وهو دروس العلم، حيث خصص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً للنساء يعلمهن فيه أمور الدين، عقيدة وشرعية عن أبي سعيد الخدري قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد جـ ٢، ص ٥٤٣، ٥٤٤ حديث رقم ٩٨٠، وحديث رقم ٩٧٨ (اللفظ له).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٩٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العيدين جـ ٦، ص ١٧٣، مسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم- وصفته ١٥/ ٥٦.

(٥) راجع البخاري: كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس جـ ٢، ص ٤٠٤ حديث ٨٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد، جـ ٤ ص ١٦١.

قال النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم-: غلبنا عليك الرجال، فاجعل يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً؛ لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن^(١).

وقد أدى هذا الربط بين مجالات التوعية العقيدية، والاجتماعية والسياسية من ناحية، والمسجد من ناحية أخرى، إلى رفع وعي المرأة المسلمة، ومتابعتها لأمر دينها ومجتمعها، وما يطرأ عليه من أحوال؛ حيث تزامن مع وعيها بذاتها ومسئوليتها، وهو ما عبرت عنه السيدة أم سلمة حين دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى صلاة جامعة وجاريتها تمشطها، فسمعت رسول الله يقول: "يا أيها الناس"، فقالت للحجارية: استأخري عني، فقالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقالت: إني من الناس^(٢).

فالوعي أبرز محددات المشاركة؛ حيث يزيد من فاعلية المرأة، بل قد يرفع بالدأب مستوى أهلية المرأة من العموم إلى الخصوص، وقد أدى ربط النساء بالمسجد، محور المجتمع الإسلامي، إلى رفع وعيهن، وزيادة درجة مشاركتهن، وهو ما أثمر في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- العديد من النماذج البارزة من الصحابيات^(٣)، ولا شك أن الضعف الذي أصاب الممارسة الإسلامية بعد المرحلة النبوية قد انعكس سلباً على أوضاع المرأة، فسرعان ما عادت التقاليد تحكم نظرة المجتمع لها ولحركتها الاجتماعية، واستغل النص الشرعي بشكل جزئي يتجاهل الرؤية الكلية، والمقاصد الشرعية، وكانت البداية هي منع النساء من ارتياد المسجد، مما أدى لتراجع وعيها، وتحجيم مشاركتها الاجتماعية والسياسية، ثم تراجعت الشورى بعد الخلافة الراشدة على مستوى الأمة، وساد جو سياسي استبدادي انعكس دوره على مختلف الفئات، ومن بينها النساء.

وإذا كانت الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة، قد خصصت مؤسسات لأداء الوظائف العديدة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- والخلافة الراشدة، فإن الأصل أن تشارك المرأة في هذه الفعاليات، ويصح واجباً على الدولة الآن توفير الظروف الملائمة لها؛ لتحصيل الوعي في المؤسسات التعليمية، والإعلامية، والاجتماعية، والسياسة، وعليها هي السعي في ذلك تبعاً لأهليتها، وبقدر تخصص هذه المؤسسات.

(١) راجع البخاري: كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم جـ ١، ص ١٠٨، حديث ١٠١، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن جـ ١، ص ٣٠٥ حديث ٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم- جـ ١٥ ص ٥٦.

(٣) حول دور الصحابيات في المجتمع الإسلامي: انظر على سبيل المثال كتاب مئة أوائل من النساء - سليمان سليم البواب ط ٣ دمشق - دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٨٦م وكتاب نساء الصحابة - رضي الله عنهم - عبد العزيز الشناوي - القاهرة - مكتبة التراث الإسلامي ١٩٨٩م.

المبحث الأول آراء الفقهاء وأدلتهم في تولية المرأة القضاء

أجمع العلماء^(١) على اشتراط الذكورة، فيمن يرشح لتولية منصب رئاسة الدولة^(٢)، يقول حجة الإسلام الغزالي: "فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال وصفات الاستقلال"^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وزفر من الحنفية^(٧) والزيدية^(٨) والإمامية^(٩)، فعند هؤلاء لا يجوز تولية المرأة القضاء سواء أكانت في قضايا الأموال أم في قضايا القصاص والحدود أو غير ذلك، وإذا وليت يأثم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، ولو فيما تقبل فيه شهادتها.

القول الثاني:

وهو الحسن البصري^(١٠) وابن جرير الطبري^(١١) وابن القاسم من المالكية^(١٢) وابن حزم الظاهري^(١٣)، فعند هؤلاء يجوز تولية المرأة القضاء، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة، وأحكامها نافذة، ولكن بما تقبل شهادتها، وهو يتسع عند الحسن البصري وابن جرير وابن حزم؛ ليشمل كل شيء حتى الدماء والفروج، ويضيق عند ابن القاسم حتى لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال، كولادة واستهلال مولود وعيب نساء باطن.

(١) شذ عن ذلك بعض الشيعة الذين قالوا بإمامة فاطمة أخت جعفر، والشيبية الذين قالوا بإمامة غزالة أم شبيب، بعد موت ولدها (عقبية الإسلام في أصول الحكم. ظ منير العجلاني - الطبعة الثانية دار الكتاب الجديد ص ١٢٦، والإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة بقلم الدكتور على أحمد السالوسي ص ١٥ نقلا عن كتاب الفرق بين الفرق طبعة أولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - مكتبة ابن تيمية - الكويت).

(٢) حاشية رد المختار ٥ / ٤٤٠، الشرح الصغير، أحمد الدردير ٤ / ١٨٧، نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٦٤، المحلى لابن حزم ٤٢٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٦ / ١١٨، شرائع الإسلام ٤ / ٦٨.

(٣) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي ص ١٨٠، القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤م.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٦، الشرح الصغير لأحمد الدردير ٤ / ١٨٧، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ٤ / ١٢٩.

(٥) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٦٥، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢٣٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٣٧٥، الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٨٣، المهذب للشيرازي ٥ / ٤٧١، ٤٧٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٩ / ٤١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٥٢، مجمع الأثر ٢ / ١٦٨.

(٨) البحر الزخار ٦ / ١١٨.

(٩) شرائع الإسلام ٤ / ٦٨.

(١٠) مواهب الجليل ٦ / ٨٧، ٨٨.

(١١) فتح الباري ٧ / ٧٣٥، الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦، الشرح الكبير على المغني ٢٨ / ٢٩٨.

(١٢) حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٩، مواهب الجليل للحطاب ٨ / ٨٧، ٨٨.

(١٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٢٩.

القول الثالث:

وهو مذهب الحنفية عدا زفر... فإنهم يجوزون للمرأة تولي القضاء، فيما تصح فيه شهادتها، وهو ما عدا الحدود والقصاص، وإن أتم موليها عند بعضهم^(١)، ومن غير إثم موليها عند معظمهم^(٢)، فإذا تولت وحكمت صح حكمها، ونفذ ما دام موافقا للشرع سواء عند القائلين بالإثم، أم عند القائلين بعدمه.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذا المسألة إلى أمور منها:

- أ- الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر.
- ب- الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.
- ت- الاختلاف في القياس، بمعنى هل يقاس القضاء على رئاسة الدولة، أم يقاس على الشهادة، فمن قاس على رئاسة الدولة، قال: بعدم الجواز، ومن قاس على الشهادة قال بالجواز؛ لأنه باتفاق العلماء لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة للدولة، ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على منع المرأة القضاء مطلقاً فيما تشهد فيه ومالا تشهد فيه (بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول).

أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٤).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة تفيد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعروف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلا أنه هنا حصر إضافي، أي: بالنسبة للنساء، فمعناه: القوامة للرجال على النساء.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٢، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٦٨.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٨٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٨٧، بدائع الصنائع للكسائي ٧/ ٣.

(٣) دراسات في الفقه المقارن ص ١١٥، نظام القضاء في الإسلام للمرصفاوي ص ٢٤، ٢٥.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

لا العكس، وبعبارة أخرى: القوامة لهم لا عليهم، وهذا يستلزم أن لا يجوز، ولا تصح ولاية المرأة للقضاء، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجل، وهو عكس ما أفادت الآية^(١).

ثانياً: دليل السنة:

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقتل معهم قال: لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى^(٢)، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣).

وجه الدلالة:

أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخسران، وعدم فلاح من ولّوا عليهم امرأة، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر، والضرر يجب اجتنابه^(٤) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ "لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"، ومن ثم فإن الحديث ينهي عن تولية المرأة الولايات العامة، والنهي يقتضي البطلان على الراجح لدى علماء الأصول، وعلى هذا لا تصح، ولا تجوز ولاية المرأة للقضاء، والسر في ذلك نقصان عقلها، ودينها، وهي علة منصوص عليها في حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن» قلن: يا رسول الله: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «أليس تمكث إحداكن الليالي لا تصوم، ولا تصلي، وشهادة إحداكن نصف شهادة الرجل»^(٦)، وهذه العلة أمر فطري بالنسبة للمرأة، وشيء من لوازمها لا ينفك عنها^(٧).

وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن المرأة بطبيعتها غير قادرة على أداء الشهادة على الوجه الأكمل، ولذا جعلها الله نصف شهادة الرجل للدلالة على ضعف قدرتها العقلية، فدل ذلك على عدم جواز تقلد المرأة القضاء من باب أولى^(٨).

(١) الأحكام السلطانية للماودري ص: ٦٥، نظام القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية - جمال صادق المرصفاوي ص: ٢٧، ٢٨، القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية د/ فتحي عبد العزيز ص: ٢٥.

(٢) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برونيز (فتح الباري ٧/ ٧٣٥، عمدة القارئ للعيني ج ١٨ المجلد التاسع ص: ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتاوى الباري) كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر ٧/ ٧٣٢ حديث رقم ٤٤٢٥، أخرجه الترمذي في صحيحه مع شرح ابن العربي كتاب الفتن، باب ما جاء "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ٩/ ١١٩.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٣١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب، ٢/ ٥٨، وصححه على شرط مسلم، ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره: ٢/ ص: ٧٨٥ حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه شرح فتح الباري: كتاب أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٣/ ١٩٤ ط الحلبي.

(٧) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي ص ٢٩، القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية: د. فتححي شحاته ص: ٢٥٢، النظام السياسي في الإسلام د/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ١٢١.

(٨) القضاء ووسائله: ص: ٢٥٢.

ثالثاً: دليل الإجماع:

انعقد الإجماع على بطلان ولاية المرأة القضاء، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يول، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(١) مع أن دواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفرة إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان ذلك مسوغاً في كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء بالمرّة، ومما يؤكد هذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجميع أئمة السلف، فلم يستثنوا من ذلك امرأة، ولا قومًا، ولا شيئاً من الشئون العامة.

ومعنى هذا: أن الإجماع قد انعقد على عدم جواز تولية المرأة القضاء، وذلك قبل أن يعرف خلاف في هذا الموضوع، وأنه إذا ما وجد خلاف بعد الإجماع، فإنه لا يعتد بهذا الخلاف؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٢).

رابعاً: دليل القياس:

قام الإجماع على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة استناداً لحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فقياس القضاء على رئاسة الدولة بجامع أن كلا منهما ولاية عامة، فتكون المرأة ممنوعة من تولي القضاء قياساً على أنها ممنوعة من تولي رئاسة الدولة؛ ولأن القضاء فرع رئاسة الدولة، وإذا أعفيت المرأة رئاسة الدولة، فتعفي من ولاية القضاء من باب أولى^(٣)، ذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين.

أ- مصلحة الأمة:

حيث إن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة، والاعتدال، والولايات فيها طلب الرأي، وثبات عزم، وهو ما تضعف عنه النساء، فالسياسية حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب^(٤)، كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة، فالإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، والجهاد، ومباشرة الإمام الأمور بنفسه بل وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة؛ إذ إن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع^(٥)، وعلى ذلك فإن مشاركتها العامة يجب أن تقتصر على إدارة شؤون النساء في

(١) المعني: لابن قدامة ٩/ ٣٩ ، ٤٠ ، الشرح الكبير: لابن قدامة المقديسي ٢٨/ ٢٩٩ ، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٦٤ .

(٢) سورة النساء: ١١٥ .

(٣) الشرح الكبير: لابن قدامة ٢٨/ ٢٩٩ ، مآثر الأناقة في معالم الخلافة: لأحمد سعيد الأفغاني ص: ٢٤ ، شرح النيل وشفاء وشفاء العليل: ٣/ ٢٢ ، ٣٢ .

(٤) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء ص: ٣٢ ، عائشة والسياسة: لسعيد الأفغاني ص: ٢٤ .

(٥) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء ص: ٢٧ ، ٢٨ ، الأحكام السلطانية: للماوردي ص: ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

المؤسسات الاجتماعية، والقيام بمهام التعليم، والتمريض، أو على أقصى تقدير القضاء في أمور النساء،
وولاية أمورهن إذا خصصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شؤونهن^(١).

(١) الحقوق المعنوية للمرأة: كامل عبود موسى ص: ١٧٣.

ب: مصلحة الأسرة:

حيث إن عمل المرأة بالولايات، وقيامها بحقها يؤدي إلى انشغالها عن بيتها، وانهايار الأسرة، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك، فالعبرة بالمجموع، والفترة، وليس بالحالات الفردية^(١).

سادساً: المعقول من وجوه:

الأول: إن تولية المرأة القضاء يعرضها للخلطة بالرجال، والتحدث معهم، والجلوس بينهم، وهي ممنوعة من ذلك شرعاً، فلو وليت المرأة القضاء؛ لأدى إلى ارتكابها كثيرة من المآثم، فيجب أن تمنع من تقلد هذا احتكاماً إلى قاعدة سد الذرائع^(٢).

الثاني: إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفتنة، ولكن تأثير العوامل الطبيعية التي تعثر بها على مر الشهور والسنين تمنعها من تكوين الرأي الكامل لديها.

وأيضاً فهي لا تصلح لمنصب الإمامة العظمى، ولا للولاية على البلدان بالإجماع لمكان أنوثتها، وكذلك لا تصلح لمنصب القضاء للعلة نفسها؛ ذلك لأن الأنوثة مظنة ضروب من النقص، فهي أضعف من أن تقتنص الرأي المتأبي، وتحامي دونه، وتواجه المشاكل والمعضلات برباطة جأش، وقدم ثابتة^(٣).

ومعنى هذا: أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل، والفتنة، والمرأة معرضة للنسيان بدليل قوله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٤)، ونسيانها يؤثر على استخدام الملكة العقلية بسبب ما يعترى المرأة من أمور غالب الظن أنها مؤثرة في قوة التركيز، وكمال العقل كالمرض الشهري، والحمل، والولادة، وما يصاحبها من آلام، فضلاً عن حملها لهُموم الصغار ليلاً ونهاراً، وما يغلب في شأنها من قوة العاطفة التي يمكن أن تكون مؤثراً خطراً على كمال قدرتها العقلية حين الالتجاء إلى الملكة العقلية في حل المستعصي من المشكلات، والعويص من القضايا، فالعاطفة، وشدها يمكن أن تشوش على العاقل حتى ولو حاد الذكاء شديد الفتنة^(٥).

(١) مكانة المرأة بين الإسلام، والقوانين العالمية: سالم البهنساوي ص: ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) شرح فتح القدير: لابن الهمام ٧/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، نهاية المحتاج: للرملي ٨/ ٢٣٨ ، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٦٤ ، الشرح الكبير: لابن قدامة المقديسي ٢٨/ ٢٩٩ ، الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء ص: ٣٢ ، الحقوق المعنوية للمرأة، كامل عبود موسى ص: ١٦٣ ، ١٧٣ .

(٣) حاشية رد المختار: ١/ ٥١٢ ، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٦٤ ، نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي ص: ٣١ ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: د. محمد رأفت عثمان ص: ١٥٨ ، النظام السياسي في الإسلام: د. محمد عبد القادر أبو فارس ص: ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٥) الشرح الكبير: لابن قدامة المقديسي ٢٨/ ٢٩٩ ، الضوء الآلاء ص: ٦٠ ، ٦١ ، النظام الاجتماعي والسياسي في الإسلام: د. محمد مشاعل ١٨٤ ، القضاء ووسائله: د. فتحي شحاتة ص: ٢٥٤ .

الثالث: أنه قد طرأت تغيرات جديدة على العمل القضائي من ناحية تنظيمه؛ إذ وضعت نصوص تنظيمية للعمل بالنيابة العامة، والقضاء؛ لضمان حسن سير العمل القضائي، وهذه النصوص يجب الالتزام بها من قبل كل من يتولى العمل القضائي بحيث تطبق على كل من يتولى العمل بالقضاء على نحو لا يمكن معه القول باستثناء المرأة من الخضوع لها، وتطبيقها على الرجال وحدهم.

وتنقسم هذه النصوص إلى أربعة أقسام:

١- نصوص توجب الإقامة بمقر العمل، والمراد بهذه الإقامة هو الإقامة بمدينة أخرى غير تلك التي تقطن بها العائلة، وهذا هو المفهوم الأوسع على ما استقر عليه العمل لدى مجلس القضاء الأعلى، من أنه يراعي عدم عمل العضو بالمحافظة التي تقيم بها أسرته، وعائلته، وهو ما يعبر عنه بعدم التوطن، وهو ما لا يتلاءم شرعياً مع المرأة.

٢- نصوص توجب الانتقال الفوري لإجراء التحقيق والمعاينة.

٣- نصوص توجب اصطحاب آخرين لدى الانتقال كاصطحاب كتبه النيابة أو خبراء التصوير الجنائي، ورفع الآثار، والبصمات، وهذه النصوص لا يمكن تطبيقها على المرأة من الناحية الشرعية لما قد تؤدي إليه من اختلاط وخلوة.

٤- نصوص خاصة بالجرائم المخلة بالآداب العامة، وهذه النصوص تنطوي على مجموعة من الجرائم نذكر منها:

أولاً: الجرائم المنصوص عليه في القانون بشأن مكافحة الدعارة.

ثانياً: جرائم الآداب الواردة في قانون العقوبات.

ثالثاً: جرائم العرض.

وإجراء التحقيق في جميع هذه الجرائم يقتضي الدخول في تفاصيل كثيرة؛ لتوضيح أركان الجريمة، والوقوف على وقوعها، وإثباتها، وإجراء المعاينات، والمناظرات، والاستماع إلى وصف الشهود، وهذا يؤدي إلى إيذاء مشاعرهما، وخذش حياتهما^(١).

فهذه النصوص لا يمكن تطبيقها على المرأة التي تتولى القضاء، وأن ذلك يناقض الشريعة الإسلامية على نحو يمكن معه القول بأن تولية المرأة القضاء ممنوعاً شرعاً ودستوراً.

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري على جواز تولية المرأة القضاء مطلقاً (بالقياس، والمعقول).

(١) الضوء الآلاء في تولية المرأة القضاء: ص ٦٨، القضاء ووسائله: د. فتحي شحاتة ص ٢٥٤.

أولاً: دليل القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس من عدة أوجه.

أ- القياس على الحسبة^(١).

فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولي امرأة تدعى أم الشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق^(٢)، وعلى هذا يجوز أن تتولى المرأة القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة، ولو لم يكن جائزاً لما أجاز عمر - رضي الله عنه - على ولاية الحسبة امرأة.

ب- القياس على بيت الزوجية:

فقد أثبت الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة ولاية بيت زوجها، والقيام على إدارته، وتدبير شئونه، فقال: «والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(٣)، فدل ذلك على أنها أهل لسائر الولايات^(٤).

ج- القياس على الإفناء:

إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية بجامع أن في كل إخبار بحكم شرعي^(٥).

د- القياس على الوصية، والوكالة:

إن المرأة يجوز أن تكون وصية على من لا يحسن التصرف كما يجوز لها أن تكون وكيلة عن الغير، ولم يأت نص يمنعها أن تلي بعض الأمور^(٦)؛ لذا وجب أن يثبت حق تولي القضاء للمرأة بناء على ذلك التنظير.

ثانياً: دليل المعقول:

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقدح دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة، فإنه يجوز ولايته القضاء، والمرأة صالحة، وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج، وإصدار الحكم^(٧).

(١) الحسبة - بكسر الحاء - اسم من الاحتساب بمعنى: ادخار الأجر، وبمعنى: الاعتدال - الاهتمام بالشيء، ومن الاحتساب بمعنى: حسن التدبير، والنظر فيه، ومن ذاك قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير، والنظر، وهذا المعنى اللغوي قريب من معنى الحسبة بالمعنى الاصطلاحي، والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاص هو الشرطة، وأصبحت أحياناً تدل على الشرطة الموكلة بالأسواق، والآداب العامة، وكلها تدور حول مصطلح الرقابة، وتقوم بها الآن وزارة التموين؛ حيث الرقابة للأسواق، والأسعار، ووزارة الصحة؛ حيث إشرافها على مدى صلاحية السلعة للاستعمال، ومصالحة الدمغ والموازين على مراقبة المكاييل والمقاييس، ومدى مطابقتها لما هو مطلوب ومقرر، وغير ذلك من الهيئات الحكومية المعنية بانضباط الأسواق، والأسعار حتى تصل السلعة إلى المستهلك لها خالية من أي عيب، وبضمن المثل (الضوء اللائق): ص: ٣٣ نقلاً عن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي د. رمضان على السيد الشرنباصي ص: ٨٧، ٨٨، ٨٩ طبعة أولى، مكتبة الأمانة، مصر.

(٢) لم أقف عليه، ولكن ذكره ابن العرب في شرح صحيح الترمذي ٩/ ١١٩، ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٦، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام ٤/ ٢٠٨ حديث رقم ١٧٠٩ (اللفظ للبخاري).

(٤) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي - ص: ٣٤.

(٥) المحلى لابن حزم: ٩/ ٤٣٠.

(٦) المرجع السابق: ٩/ ٤٣٠.

(٧) فتاوى معاصرة: ٢/ ٨٣٠، محاضرات في الفقه المقارن: ص ١١٠.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز تولية المرأة القضاء فيما تصح فيها شهادتها بالمعقول، وله عدة

وجوه:

الأول: إن القضاء يستقي من الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود، والقصاص، كما ثبت بالنص، فيجوز للمرأة أن تقضي في ما يجوز لها أن تشهد فيه؛ لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، فتكون من أهل ولاية، أما الحدود والقصاص، فهي ليست من أهل الشهادة فيها، فلا تكون من أهل الولاية كذلك.

الثاني: إن المرأة تصح أن تكون ناظرة على الأوقاف، ووصية على اليتامى، فيصح كذلك أن تكون قاضياً في غير حد وقود بجامع الولاية في كل^(١).

(١) تبين الحقائق: للزيلعي ٤/١٨٧، شرح فتح القدير: لابن الهمام / ٢٩٧، بدائع الصنائع: للكسائي / ٣ القضاء ووسائله: د. فتحي شحاتة ص: ٢٥٣، ٢٥٤، محاضرات في الفقه المقارن: ص ١٠٩.

المبحث الثاني

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(١) على منع المرأة من تولية القضاء، بأن هذه الآية خارجة عن محل النزاع، فليس لها علاقة بالحياة السياسية، وإنما هي خاصة بالولاية الأسرية أو ولاية رب الأسرة عليها أو قوامه الزوج على زوجته^(٢)، واستدلوا على ذلك بأمر منها:

١- سبب نزول الآية: فقد روي أن سعد بن الربيع نشزت زوجته، فلطمها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - شاكية، فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله - عز وجل -: (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)^(٣)، فأمسك صلوات الله وسلامه عليه حتى نزل: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(٤) فقال: - صلى الله عليه وسلم -: «أردت أمراً، وأراد الله غيره»^(٥).

٢- تركيب الآية وسياقها لما فيها من نفقات يتحملها الزوج، وإشارتها إلى وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وأمانتها، والسلطة المخولة للزوج على زوجته، وكلها أحكام تتعلق بولاية الزوج على زوجته^(٦).

أجيب على ذلك من وجهين:

الأول: فعن سبب نزول الآية أجيب بأن الرأي القوي المرجح في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دلّ الدليل على إخراجها من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على الوقف، وما إلى ذلك^(٧).

الثاني: لم تم التسليم جديلاً بأن الآية خاصة بالمسئولية في الأسرة، وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها، فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس، والفصل في أمورهم^(٨).

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) نظام الحكم في الإسلام: د. عبد الحميد الأنصاري ص ٧٦.

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) سورة النساء: ٣٤.

(٥) أحكام القرآن: لابن العربي ١ / ٤١٥.

(٦) الضوء اللآلئ: ص ٥٦.

(٧) نظام القضاء في الإسلام: للمصفاوي، ص: ٢٨.

(٨) الأحكام السلطانية: للماوردي ث ٧٢، النظام السياسي في الإسلام: د. محمد عبد القادر أبي فارس ص: ١٨٣.

رد هذا: إن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة هي علاقة ولاية، وأن ذكر الدرجة، والقوامة في القرآن لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)^(١) وقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٢) مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأسرة ليس دليلاً على أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصلح، فإن غاب تتولى أمور بيتها^(٣).

ثانياً: مناقشة دليل السنة:

أما الاستدلال بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» على عدم جواز تولية المرأة القضاء، فهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ إذ إنه وارد في رئاسة الدولة، فيكون النهي المستفاد منه قاصر على رئاسة الدولة، ولا يشمل ولاية القضاء^(٤)، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- إن سبب ورود هذا الحديث قد جاء بصدد تملك بنت كسرى على عرش الفرس بعد موت أبيها^(٥).

٢- إن الأمر الشامل لمجموع الأمة، وجميع شئونها المعبر عنه في الحديث بكلمة "أمرهم" إنما هو منصب الإمام الأعظم، فأفاد الحديث أنه لا يجوز أن يكون على رأس الجماعة الإسلامية امرأة، واحتمال أن المراد هنا الإمامة العظمى قائم، والصارف إليه الاتفاق على جواز صحة إسناد الولايات الخاصة إلى المرأة كالوصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف؛ إذ هي لم تستند إليها إلا لقدرتها عليها؛ لهذا هو مناط الحكم، فالذي يلحظ أهلية المرأة، وصلاحياتها للولايات الخاصة، ويفهم مناطها لا يسعه إلا تعميمها في سائر الولايات العامة؛ إذ لا تأثير لعموم الولايات وخصوصها بعد تحقيق القدرة على ممارستها، فيدور الحكم من هذه القدرة وجوداً وعدمًا دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها باستثناء الإمامة العظمى، فلولا الإجماع المنعقد على امتناعها في حق المرأة، والنص الوارد في ذلك لسلكت نفس المسلك دون فرق ما^(٦).

٣- إنه لا بد أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السنة عن فارس وكسرى؛ حيث إنه ورد في سياق حادثة معينة هي أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري أن الحديث تنمة لقصة كسرى الذي مزق كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلط عليه ابنه فقتله، ثم قتل

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) عن المرأة - طارق البشري ص ٢٦٩، الدستور القرآني في شئون الحياة: محمد عزة دروزة ص: ٧٢ ، ٧٤.

(٤) المحلى: لابن حزم ٩ ص ٤٢٩، الإسلام والمرأة المعاصرة: البهي الخولي ص: ٢٤٦ ، تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم أبو شقة ٢/ ٤٤٩ ، ٤٥٠.

(٥) نظام القضاء في الإسلام: ص: ٣٠.

(٦) القضاء في الإسلام: الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص: ٣١ ، ٣٣.

أخوته، فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير بنته بوران بنت شيرويه بن كسرى، فذهب ملككم، ومزقوا
كما دعا عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).

وقد وري البخاري حديثين آخرين بشأن فارس، هما: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى
عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فدعا عليهم رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يمزقوا كل ممزق^(٢).

والثاني: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده، وإذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده، والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله**»^(٣).

فالحديث هنا خاص بقوم فارس، ويدخل في إطار الأخبار، والبشارة لا في باب الحكم الشرعي^(٤).

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نص عليه الأصوليون.

الثاني: ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من
أفراد هذا العام، فإذا قال شخص: جاء أولادي، كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده، كأنه قال: جاء فلان،
وجاء فلان، وهكذا...، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه -
صلى الله عليه وسلم - قال: «**لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة**» وهكذا.. إلى سائر الولايات العامة، أما
كون المراد بالأمر بجميع شؤون الدولة، وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة، فهذا غفلة عما اتفقت عليه
كلمة الأصوليين في دلالة العالم، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمى، وهي الخلافة
فقط^(٥).

رد هذا:

١ - صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن هذا غير مجمع
عليه، وقد ورد عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما ضرورة رعاية أسباب التزلزل، وإلا حدث التخبط في
الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧ / ٧٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر ٧ / ٧٣٢
حديث رقم ٤٤٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ١ / ص ٥٣١
حديث رقم ٦٦٣٩.

(٤) المرأة والعمل السياسي: هبة رءوف ص ١٣٤.

(٥) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي - ص ٣٠.

نزلت في المشركين، فعمموها على المؤمنين^(١)، ومن هذا نستدل على أن سبب نزول الآية، ومن باب أولى سبب ورود الحديث يجب أن يرجع إليه في فهم النص؛ ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة يؤكد هذا في الحديث خاصة: أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما يتكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة، ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئاً، تلك هي بلقيس التي ذكر الله - تعالى - قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٢).

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثاً، بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة، وحسن الرأي، والتدبير في شؤون السياسية والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهم خيراً من كثير من الرجال، وإن بعض هؤلاء النساء لهن أرجح في ميزان الكفاية، والمقدرة السياسية، والإدارة من كثير من حكام العرب والمسلمين المذكور^(٣).

٢- إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودلَّ عليها سبب ورودها، كما دلَّ عليها لفظة «ولو أمرهم»، وفي رواية «تملكهم امرأة»، فهذا ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي: أن أمرهم قد أصبح بيدها، وتحت تصرفها، ورهن إشارتها، أما ما عدا الإمامية، والخلافة، وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً.

٣- إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حيث يولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو القضاء أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية، والولاية مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزء منها مع من يحملها^(٤).

أما الاستدلال بحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانكن» على تولية المرأة القضاء، فقد ناقشه أحد العلماء المعاصرين بما يلي: قال: إن هذا الحديث يتنافى مع القرآن الكريم، ولا يتفق مع العقل، والحقائق التاريخية مما يدل أنه حديث موضوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو صح هذا الحديث لما ترتبت عليه حرمان المرأة من تولي الولايات العامة فحسب بل كان

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن القرآن في الموافقات.

(٢) سورة النمل: ٤٤.

(٣) فتاوى معاصرة ٢ / ٣٨١، ٣٨٨.

(٤) فتاوى معاصرة ٢ / ٣٨٨، ٣٨٩.

الواجب فرض الحرج عليها، أو على الأقل عدم جواز تصرفها في أموالها إلا بإذن الحرج عليها، أو على الأقل عدم جواز تصرفها في أموالها إلا بإذن الزوج، ولكن قد اعترف الإسلام بأهلية المرأة كاملة، فأثبت لها حق التملك، وحق التصرف في أموالها بأنواعه المشروعة، فليست الأثوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي... إلخ ما قال^(١).

أجيب: ومع تقديرنا للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي الذي قام بمناقشة الحديث السابق إلا أنني لا أتفق معه في الطعن في هذا الحديث، ومهاجمته بالرغم من الحجج، والشواهد التاريخية التي ساقها في الاستدلال على عدم صحة حديث: «النساء ناقصات عقل ودين»؛ وذلك لأن الحديث ورد في كتب الصحاح، ومن المعروف أن أئمة الحديث قد بذلوا من الطاقة والجهد في الإسناد؛ لتبيان الصحيح من الزائف، والضعيف من القوي، والتثبت من السنن بتعدد الرواية ما أهلهم بحق؛ لأن يسند إليهم علم النقد والتحقيق مما لا يتعين معه إنكار هذا الحديث أو الطعن فيه.

والحديث لا يتنافى مع القرآن - كما يقول - بل له شواهد من القرآن تؤيده، وهو قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)^(٢).

فأثبتت هذه الآية أن شهادة المرأتين معادلة لشهادة الرجل جبراً لما يشوبها من احتلال وضعف غير مقصود، وتذكر إحداهما الأخرى بحقيقة ما خفي عنها، وذلك بالأمر التي لا يتيسر لها حضورها غالباً كالتجارة والعقود، فتكون شهادتهما في هذه الأمور ناقصة، أما الأمور التي تختص بشئون النساء كالولادة والرضاعة وغير ذلك مما لا يطلع عليه الرجال، فإن شهادتهما فيها تكون كاملة؛ ولأنها تقبل منفردة من غير مشاركة الرجل، وتنفذ شهادتهما على الرجال والنساء في حين لا تقبل شهادة الرجل فيما يختص بالنساء، وأما من ناحية نقص الدين، فقد كتب الله الحيض على النساء، فنقصت عبادتهن، ولا يترتب على هذا النقص الذي يحصل به الإثم المفضي إلى المؤاخظة، والمستوجب للعذاب.

وأما من ناحية سياق الحديث، وهدفه، فإن المقصود به الوعظ، والتحذير، وحث النساء على الإنفاق، وجمع المال؛ لتأمين الدعوة، وهذا لا يعد تشريعاً عاماً؛ لأنه قد صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بوصفه إماماً لا مبلغاً.

يقول القرافي: إن جميع أموال بيت المال وصرفها في جهاتها يصدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بوصفه إماماً لا على سبيل الفتوى والتبليغ.

فالحديث بسياقه، وهدفه إذا يعد تشريعاً عاماً، وبالتالي لا يكون ملزماً، ولا يصلح دليلاً على منع المرأة من تولي الولايات العامة إلا ما استثني كالإمامة العظمى للنص الوارد فيها^(٣).

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام: د. عبد الحميد متولي ص ٨٧٩ ، ٨٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) محاضرات في الفقه المقارن ص ١١١.

ثالثاً: مناقشة دليل الإجماع:

إن أكثر دعاوي الإجماع لا جدوى منها، فلا سبيل إلى إثباته؛ لأنه يتغير بتغير الظروف فيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة أو الصوم و الزكاة والحج...، ومن أين لنا أن ابن جرير، وابن القاسم، وابن حزم، والحنفية المجوزين تولية المرأة لقضاء غير مسبقين بما ذهبوا إليه^(١) ثم إن مجرد الخلاف بشأنه يجعل الإجماع ظنيًّا^(٢)، وحتى لو قبل ثبوت الإجماع جدلاً، فإنه من اللازم النظر في مدى انبناء الإجماع على التعبد أو على المصلحة، ذلك أن التعبد لا خير فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة، وما فيه الخيرة يصح تخلفه عقلاً^(٣).

فالإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو الإجماع المتحقق الثابت منقولاً من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام^(٤).

أما ما يقال: أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في السلك القضائي، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال^(٥)، وأيضاً لارتباطه بالسياق الاجتماعي الذي توجد فيه المرأة، فترتبط مشاركة المرأة في العمل السياسي بوجه عام، والقضائي بوجه خاص، والتي تحدد بأهليتها، ودرجة وعيها بالسياق الاجتماعي الذي توجد فيه؛ إذ تحكم حركتها في أغلب المجتمعات تقاليد وأعراف قد تشجع نشاطها السياسي أو تعوقه، وقد راعى التشريع الإسلامي مسألة العرف الاجتماعي تقاليد وأعراف قد تشجع نشاطها السياسي أو تعوقه، وقد راعى التشريع الإسلامي مسألة العرف الاجتماعي، ولم يقد منهجه على الاصطدام بل تطويعه، وتغييره على مدى زمني مناسب ما لم يكن مناقضاً لأصل من أصول العقيدة، وهو ما جعل العرب عند الأصوليين أحد الأدلة الشرعية، إذا اعتبروه دليلاً من الأدلة التي يرد لها الحكم الشرعي مشترطين في ذلك ألا يكون مخالفاً للنص، وأن يكون غالباً مطرداً^(٦).

بيد أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة، وقد كان هذا هو مقصود الفقهاء حين قالوا: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وهو ما ينطبق على الأحكام المبنية على العرف لا الأحكام القطعية التي جاء بها الشرع، مع ملاحظة أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشرعية؛ لأن الحكم باق، وإذا لم

(١) القضاء على الإسلام، الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص ٣٣.

(٢) يقول ابن رشد: فإن قال في الشرع أشياء قد أجمع على حملها على ظواهرها، وأشياء على تأويلها، وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى التأويل ما أجمعوا على ظاهره أو ظاهر ما أجمعوا على تأويله، فلنا أما لو ثبت الإجماع بطريق يقيني لم يصح، وإن كان الإجماع فيه ظنيًّا، فقد يصح فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعية من اتصال، محمد بن رشد للشاطبي ص: ١٧، ١٨.

(٣) الموافقات: للشاطبي ٢/ ٢١٦، ٢٢١.

(٤) حول تعارض المصلحة مع الإجماع: راجع تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ص ٣٢٣.

(٥) فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٧٩.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩.

تتوافر له شروط التطبيق يطبق غيره، فالعوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها^(١).

الثاني: ولو سلمنا جدلاً بصحة هذا الإجماع المدعي، فإنه لا يعد دليلاً على منع المرأة من مباشرة الولايات العامة، لورود ما يفيد مشاركة المرأة في شؤون الولايات العامة، دليل ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢).

وجه الدلالة:

قول الله — تعالى —: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) يثبت حق المرأة في الولاية العامة؛ لأنها تأمر بالمعروف كان يأمر الرجل، وتنهي عن المنكر كما ينهي الرجل.

٢- والرسول - صلى الله عليه وسلم - حين قال فيما رواه مسلم: «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣) لم يجعل ذلك مقصوراً على الرجال وحدهم^(٤).

٣- وكان للمرأة في عصر النبي الكريم من المكانة ما أتاح لها أن تجير على المسلمين، فيحترم حوارها: فتلك أم هانئ بنت أبي طالب تجير رجلين أسيرين من المشركين كانا من إحمائها، فيجيز النبي حوارها، ويقول: "قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ"^(٥)، ويعد قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لإجارة (أمان) المرأة أحد الأدلة على الأهلية السياسية؛ إذ أجزت المرأة على عهده الكافر في دار الإسلام، ولو كانت المرأة ناقصة الأهلية لما وثق في تقديرها، ولما أجزت تصرفات لها متعلق بمصلحة الأمة، وقد أجاز الجمهور أمان المرأة، في حين ذهب البعض إلى أنه موقوف على إذن الإمام، وأنه جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجازها لا لصلحه في ذاته، رغم تكرر حوادث الإجارة (الأمان) التي أجازها رسول الله أكثر من مرة^(٦)، فهو فلم يرد أمان امرأة قط، فإن قيل: إن إجازة الإمام لازمة، فهي في الواقع لازمة للرجل أيضاً أيضاً كي لا تتعرض مع المصلحة، ويلاحظ أن الاختلاف هنا راجع لاختلاف الآراء في أهلية المرأة، فمن

(١) الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان ص ٢٥٤ ، ٢٥٧.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٥ (اللفظ له).

(٤) فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ٣، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩، حديث رقم ٨٢.

(٦) حول حالات أمان المرأة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن ٦، ص ٣١٥ حديث رقم ٧١٧١.

رأى نقص المرأة ذهب إلى عدم جواز أمائها، ومن قاسها على الرجل، ولم يرى بينهما فرقاً ذهب إلى جوازه^(١).

وبدلاً من أن تكون إجازة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمان المرأة دليلاً من أدلة أهليتها، أضحى الآراء المختلفة في أهليتها دليلاً على جواز الإجارة من عدمه، مما جعل الفقه - في هذه المسألة خاصة - حجة على السنة لا العكس، وهو ما يتناقض مع أولويات المنهج الأصولي^(٢).

٤- بايعت المرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما بايع الرجل في بدء الإسلام، وأمر الله - سبحانه - بقبول بيعتها بقوله - عز وجل - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ)^(٣).

٥- والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً، ولم يقل أحد إن من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد، وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة، ومن المفتيات بينهن، وكانت تسأل، ويأخذ عنها، ولها مناقشات، واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة^(٤).

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء؛ لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم، فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساوياً أو مقارباً لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابع ما قد يفوق بعض الرجال، والنبوغ ليس صفة للذكور، فرب امرأة أتيت من المواهب ما يعجز على بعض الرجال الحصول عليه^(٥).

ولم تكن عائشة - رضي الله عنها - مجتهدة فقط بل بلغ بها الأمر أنها خرجت تطلب إقامة الحد على البغاة الذين قتلوا الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إطفاءً للفتنة، وإصلاحاً بين الناس^(٦).

٦- والمرأة أيضاً في الإسلام تستشار، ويؤخذ رأيها، فقد استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة في غزوة الحديبية، فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، وكان من وراءه الخير^(٧)، وبيان

(١) بداية المجتهد ولهاية المقتصد: لابن رشد ١ / ٣٠٥.

(٢) المرأة والعمل السياسي: هبة رءوف، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) سورة الممتحنة: ١٢.

(٤) مثل: كتاب الإمام الزركشي (الإجابة ما استدركته عائشة على الصحابة) ولخصها السيوطي في كتابه: (عين الإصابة). (الإصابة).

(٥) فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي ٢ / ٣٨٠، النظم الإسلامية نشأتها وتطوراتها د. صبحي الصالح ص ٤٦٠ وما بعدها.

(٦) الضوء الآلاء: ٥٩.

(٧) فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي ٢ / ٢٧٨.

وبيان ذلك عندما صالح — عليه الصلاة والسلام — أهل مكة، وكتب بذلك كتاباً بينه وبينهم ثم لما فرغ من أمر الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فاغزوا ثم احلقوا، فلم يقيم منهم أحد حتى قالها ثلاث مرات».

فلما لم يفعلوا دخل — صلى الله عليه وسلم — على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتجب ذلك؟ أخرج، ولا تكلم أحداً حتى ينحر بدنك، وتدعوا حالك، فيحلق، فخرج ففعل ذلك، فلما رأوه أصحابه على هذا الحال قاموا، ونحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً^(١).

وما دام من حق المرأة أن تنصح، وتشير بما تراه صواباً من الرأي، وتأمّر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ بصفاتها الفردية، فلا يوجد دليلاً شرعياً صريحاً يمنعها من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة.

والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح^(٢) عن أبي نوفل قال: دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر، فقال: كيف صنعت بعدوا الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حدثنا أن في ثقيف كذاباً، ومبيراً، أي: المهلك، وتشير إلى كثرة قتله، فأما الكذاب، فرأيناه، وأما المبير، فلا أفالك إلا إياه، قال: فقام، ولم يراجعها^(٣).

يتضح من هذا الحديث أن المرأة لها قدرة على إنكار المنكر حتى، ولو كان على الحاكم الظالم.

٧- إن للمرأة قدرة على الحوار، والجدل، ورأيا، وقولاً سمعه الله - سبحانه وتعالى -: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)^(٤).

ويروى في سبب نزول هذه الآية، وما بعدها أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: أنت علي كظهر أمي، يجرمها على نفسه، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن زوجي تزوجني، وأنا شابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالي، وأفنى شبابي، وتفرق أهلي، وكبرت سني، ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه؟، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حرمت عليهم»، فقالت: يا رسول الله: والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق، وأنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي، فقال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «حرمت عليهم»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي، ووحدي، وشدة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ولم أقف عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب من أحضر بدو وهو محرم ٥ / ٢١٥.

(٢) فتاوى معاصرة: ٢ / ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٧ / ١٩٠ بشرح النووي طبعة استانبول، والمقصود بالكذاب في هذا الحديث هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ، وحورب هو وأتباعه حتى قتل.

(٤) سورة المجادلة: ١، ٢، ٣.

حالي، وإن لي صبية صغاراً إن ضمنتهم إليه ضاعوا، وإن ضمنتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء، وتقول: اللهم أشكو إليك، فأنزل على لسان نبيك فرج، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بها في زمن خلافته، وهو راكب، والناس حوله، فاستوقفته طويلاً، ووعظته، وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين، فاتق الله، فإنه من أيقن بالموت خاف الموت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها، فقبل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: والله لو حبستني أول النهار إلى آخره، ما تركتها إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي: حولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أسمع الله قولها، ولا يسمعها عمر؟^(٢).

٨- وشاركت المرأة بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في الحياة العامة، ومسئولياتها في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان من غير اختلاط مريب، ولا تبرج فاضح.

يروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صعد منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «يا أيها الناس ما أكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والمهور فيما بينهم قليلة، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؛ حيث أعطانا بالقنطار في قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نَحْنُوهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)^(٣)، فقال عمر: اللهم غفرانا أكل الناس ألقه من عمر؟ ثم رجع، فصعد المنبر، فقال: كنت نهيتمكم ألا تزيدوا في المهور على أربعمئة درهم، من شاء، فليفعل^(٤)، ويستفاد من هذا أن المرأة كما أن لها قدرة على الحوار في الولايات الخاصة، فلها القدرة أيضاً على المحاوراة في الولايات العامة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: «المرأة التي ردت على عمر - رضي الله عنه - في المسجد، كان ردها متصلاً بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سبب في عدول عمر عن إصدار قانون لتحديد الصداق».

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر - رضي الله عنه - كان للمرأة في إصدارها مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصير المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر، وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحده، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت، وهي نائمة على سريرها:

(١) أحكام القرآن: لابن العربي ٤/ ١٧٤٧، ١٧٤٨، تفسير ابن كثير: ٤/ ٣١٨، ٣١٩، أحكام القرآن: للقرطبي ١٧/ ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق لابن العربي وابن كثير، محاضرات في الفقه المقارن: ص ٩٤، ٩٥.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

(٤) أحكام القرآن: للقرطبي ٥/ ٩٩.

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقني ألا حبيب الأعبه
فو الله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه^(١)

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه، فكانت الأمهات يعجلن بقطام أطفالهن قبل الأوان، رغبة في العطاء، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلًا شديدًا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له، وهي لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم؛ لذا فطمته مبكرًا، فهو يبكي، فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود^(٢).

وأيضًا ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة في السوق، وهي وظيفة عامة تمنع بمقتضاها الغش، والتدليس، والاحتكار، والربا^(٣).

وكان الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يستشير زوجته نائلة بنت الفرافصة فيما يتعلق بشئون الحكم، ولم يعترض عليها أو يعرض عنها، بل كثيرًا ما كان يجنح إلى رأيها، ويعمل بمشورتها؛ لأن الصواب يؤيده، ومن ذلك أنها سمعت مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير سديد، فتعارض، وتشير بغيره، فيقول لها مروان: اسكتي أنتي لا شأن لك، فيقول: عثمان - رضي الله عنه - دعها، فإنها أنصح لي منك^(٤).

وأؤتمنت المرأة وحدها على أقدس المقدسات الإسلامية، وهو القرآن الحكيم؛ حيث وضعت النسخة الوحيدة من القرآن الكريم عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - وبقيت عندها بعد وفاة أبيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٥).

هذه بعض الوقائع التاريخية التي تثبت مشاركة المرأة في شؤون الولايات العامة.

ولقد ناقشت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف هذه الوقائع مبينة أنها لا تصلح دليلاً على جواز تولي المرأة القضاء، واكتفى بذكر مناقشة بعض ما ورد من هذه الوقائع منعًا من الإطالة والإسهاب:

أولاً: إن مبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للنساء التي وضع القرآن الكريم شروطها لا دليل فيها على جواز تولية المرأة القضاء؛ لأنها ليست إلا عهدًا من الله ورسوله، وقد أخذ على النساء عدم مخالفة أحكام الله، وتجنب الموبقات المهلكات التي فشت في العرب قبل الإسلام، وعلى هذا، فلا تصلح دليلاً على مباشر المرأة الولايات العامة، بل إن هذه المبايعة تدل على التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء، وما ينبغي أن يكون للرجال، ذلك أن مبايعة النساء كانت عقبه مبايعة النبي - صلى الله عليه وسلم - من

(١) فتاوى معاصرة: ٢ / ٣٨١.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣٨٢.

(٣) سبق تخرجه ص ٦٠٥.

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٣٨٩.

(٥) محاضرات في الفقه المقارن: ص ٩٦، ٩٧.

مبايعة الرجال أولاً على الإسلام، والجهاد، وعلى ألا يفروا من الموت، وهو الأمر الذي يليق بهم، وينتظر منهم، والله الحكمة البالغة، (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١).

وقد أوجب عن ذلك: بأن مبايعة النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء كانت مبايعة مستقلة عن الرجل؛ لأن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل، فالمرأة السيئة لا ينفعها صلاح الرجل وتقواه، والمرأة الصالحة لا يؤثر فيها فساد الرجل وطغيانه^(٢).

ثانياً: إن القول بأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد خرجت تطلب إقامة الحد على البغاء اللذين قتلوا الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، إنما كان ذلك بسبب سخطها كغيرها من أهل عثمان - رضي الله عنه - وأشياعهم على خطة التريث، وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان - رضي الله عنه - والاقتصاص منهم، وهذا أمر ليس من الولايات العامة في شيء، ولو سلم جدلاً أن خروجها كان مقصد القتال، فإنه كان عن اجتهاد منها، وكانت مخطئة فيه، وقد اعترفت بخطئها، وندمت على خروجها عندما تذكر ما أنبأ الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فمن طريق قيس بن أبي حازم أن عائشة - رضي الله عنها - لما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ فقالوا: الحوآب، فقالت: ما أظني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين؛ ليراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب»^(٣).

وقد أوجب عن ذلك: بأن هذا يدل على إباحة ما فعلت، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبرها بالمستقبل، وبعدهم نجاحها فيما تقدم عليه، ولم ينهها عن ذلك، ولو كان غير جائز؛ لقال لها: «لا تفعلين، فإن ذلك ممنوع عليك أو أنك إذا فعلت، فإنك آثمة»^(٤).

ثالثاً: إن ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من إجازته لإجارة أم هانئ - رضي الله عنها - صدر بمقتدى إمامته للمسلمين، ولا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان، وليس للإجارة (الأمان) من الولايات العامة.

وقد أوجب عن ذلك: بأن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بحق المرأة في الأمان، وإنفاذه منها دليل واضح على إباحة مباشرة المرأة الأمور العامة، وجواز ممارستها ما يتعلق بالنظام العام للجماعة الإسلامية^(٥).

وأخيراً أقول: سواء أكانت هناك نماذج لولاية المرأة في عصر الخلفاء أم لا، فإن هذا لا يقدر في أهلية المرأة للولايات العامة؛ إذ إنه في ظل ما سبق تحليله من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، فإن عدم اشتراك المرأة

(١) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة ١٣١٧هـ - ١٩٥٢، ص ١٢، ١٣.

(٢) القرآن والمرأة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ٧، ٨.

(٣) فتح الباري: ٤٢ / ٣.

(٤) المرأة بين الشرع والقانون: محمد المهدي الحجازي ص ٨٢.

(٥) نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية: د. رشاد خليل ص ٥٩٢.

في الشؤون الإدارية في الدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية؛ لأن الكتاب والسنة الثابتة هما مصدر التشريع والأحكام^(١).

ويدل على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: كنا لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا^(٢).

فلما لم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرأة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع، والتزمه الرسول في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماساً بالعقيدة.

وتقول عائشة - رضي الله عنها - : لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزناً أبداً^(٣)، فلم يكن العرف الاجتماعي بشأن المرأة أيسر على التغيير، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول، والترك ليس بحجة^(٤).

مناقشة دليل القياس من وجهين:

الأول: إن الاستدلال على منع المرأة القضاء قياساً على منعها من ولاية رئاسة الدولة مع الفارق؛ لأن الأنوثة، وإن كانت تصلح علة تمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة باعتبار أن هذا المنصب يتطلب من شاغله أموراً لا تتوافر للمرأة غالباً منها العزم، والحزم، والهيبية، والإقدام إلا أنها لا تصلح علة تمنع المرأة من تولي القضاء، وقيل: إنه قد ثبت أن الأنوثة لا تأثير لها في الولايات الخاصة كالوصية على مال اليتيم، والولاية على أموال الوقف، فكذلك القضاء^(٥).

الثاني: لا تقاس ولاية القضاء على رئاسة الدولة؛ لأن القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة يعد استثناء من القاعدة العامة، والاستثناء لا يجوز القياس عليه كما هو الرأي الراجح^(٦).

مناقشة دليل المعقول:

إن ما قيل أن المرأة إذا دخلت سلك القضاء، فإنها ستعرض ولا ريب للاختلاط بالرجال، وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام، فهو حرام، نقول: لا شك أن سد الذرائع مشروع، ولكن العلماء

(١) الدستور القرآني في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتجوز من اللباس والبسط ١٠، ص: ٣١٤، حديث رقم ٥٨٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ٨ ص ٩٤٤ حديث رقم ٤٩٩٣.

(٤) حسن التفهم، والدرك لمسألة الترك، رسالة ملحقة بكتاب إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عبد الله الصديق العماري ص: ٨٩ : ١٠٤.

(٥) الضوء الآلاء: ص: ٦٠.

(٦) نظام الحكم في الإسلام: د. عبد الحميد الأنصاري ص: ٧٦.

قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب على ذلك، ضياع مصالح كثيرة أكبر بكثير من الفاسد المخوفة.

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخابات خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين.

ولاسيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحلات من الدين، وقد وقف بعض العلماء يوماً في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تعلم القراءة لا الكتابة! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية، ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر، ووجد أن التعليم في ذاته ليس شراً، بل ربما قادها إلى خير كثير.

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة إذا كانت قاضية أو وزيرة أو نائحة أو مرشحة أو غير ذلك من الأعمال المشروعة يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملابس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود، وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات^(١).

أما ما قيل إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل، وهذا غير محقق في المرأة على سبيل الكمال؛ لانسياقها وراء عاطفتها التي طبعت عليها، ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعثرها على مر الشهور والسنين، فتمنع من تكوين الرأي الكامل لديها.

أجيب عن هذا من وجهين:

الأول: بأن نقصان المرأة عن الرجل لم يصل إلى حد تبرير سلب ولايتها، بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف، ووصية على اليتامى، وما دام لها أهلية الولاية، فيجوز تقليدها القضاء، والمنع من توليتها الإمامة العظمى لا يلزم منه المنع من توليتها القضاء؛ لأن الإمامة العظمى فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء.

رد هذا: بأن أحد لم يقل بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، واضح أنه لا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة، كما لا فرق بين الإمامة العظمى، والقضاء في مناط الحكم، وهو الأنوثة؛ لأنه واحد فيها^(٢).

أجيب: أن ما قيل من أن المرأة لا تصلح لمنصب الإمامة العظمى بالإجماع لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح لمنصب القضاء للعلّة نفسها يجاب عليه بأن الأنوثة تصلح علة للحكم في جانب لا يتوفر في المرأة، أما الأنوثة في جانب المقيس، ولاية القضاء، فلا تصلح علة بل هو وصف طردي لا تأثير له، إذ قد ثبت

(١) فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي ٢ / ٣٧٥، نظام الإسلام: سميح عاطف الزين ص ٦٠٣، محاضرات في الفقه المقارن: ص: ٩٩ : ١٠٠.

(٢) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي ص: ٣١.

بالإجماع عدم تأثيرها في الولاية الخاصة، فكذا في القضاء؛ لأن المناط على الولاية دون النظر إلى عموم الولاية أو خصوصها^(١).

أما ما قيل: إن المرأة يعترها الضعف البشري، وهو بلا شك يؤثر في قوة تركيزها، وبالتالي يكون مؤثراً خطراً على إصدارها للأحكام، فنقول: إن الضعف البشري يعترى الرجال والنساء جميعاً، والعبرة بالعاقبة، ألم يقل الله - تعالى - في شأن الصحابة مخاطباً الرسول الكريم: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)^(٢).

ألم يتزل الله - تعالى - عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله أفضل أجيال البشر على ما بدر منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم، والتزول لجمع الغنائم... مما كان له عواقبه ما كان؟ يقول - عز وجل -: (قَدْ صَدَّقَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)^(٣) قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية.

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها الرجال الأخيار، وتغلب فيها أهوائهم عقولهم: أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار؟^(٤).

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت الأقيسة التي ذهب إليها ابن حزم، ومن وافقه بما يلي:

١ - الاستدلال بحديث: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»، وبالأخص قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «والمراة راعية، ومسئولة عن رعيته» على أنها صالحة لجميع أنواع الولايات بأن الحديث لم يثبت للمرأة إلا رعاية بيت زوجها، وهي ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة تشمل الولاية على المال، والولاية على النفس، فلا تقاس هذه على تلك^(٥)، وقد أوجب عن ذلك بأن المدار قائم على القدرة، وتحمل المسؤولية في كل شيء بحسبه، وهي بهذا المعنى صالحة للعلة في هذا القياس دون الفرق، وهو صلاحيتها للولاية، وقدرتها على تحمل المسؤولية دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها^(٦).

٢ - أما قياس القضاء على صلاحيتها لمنصب الحسبة على السوق حسب النص الوارد عن عمر - رضي الله عنه - في هذا الشأن، فقد نوقش الاستدلال بهذا القياس من وجوه:

(١) القضاء في الإسلام: إبراهيم عبد الحميد ص: ٣٤.

(٢) سورة الجمعة: ١١.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٢.

(٤) فتاوى معاصرة ٢ / ٣٧٦.

(٥) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ١٠١، ١٠٢.

(٦) المرجع السابق.

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحسبة تختلف عن القضاء في أمور كثيرة منها: أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز له النظر فيها؛ لأن الحاكم فيها يحتاج في تحقيقها، وتقرير العدالة فيها إلى سماع بينة أو إحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفي حق، فإن القضاء أحق بسماع البينة، وتحليف الخصم، والحسبة فصل في مسائل لا تحتل ذلك كله، فالمحتسب ليس له الحق في النظر إلا في النزاع بشأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين كما أن له الحق في النظر في النزاع حتى ولو كان أحد الطرفين ينكر وجود هذا النزاع.

إن المحتسب ينظر فيما يدخل في اختصاصه من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر من لقاء نفسه، فلا يتوقف أداءه لها على طلب أو شكوى أو دعوى من المدعي بعكس القاضي، فإنه ليس له أن يعترض لذلك إلا بحضور خصم يجوز بعكس القاضي، فإنه ليس له أن يعترض لذلك إلا بحضور خصم يجوز سماع الدعوى منه، فإن تعرض لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متعدياً حدود منصبه، وخارجاً عما رسم له من أمور ولايته.

لا يتقيد المحتسب في أداء وظيفته بإجراءات، وقيود معينة مثل القاضي، فالسرعة هي سمعة الحسبة. لا يشترط في المحتسب كما يشترط في القاضي عدم تواجده في حالة يكون فيها غير صالح لنظر الدعوى، فالقراية مثلاً ليست مانعة للحسبة بعكس القضاء.

للمحتسب سلطة استخدام القوة والسلطة في منع المنكر، وإرهاب من يقترفه خلافاً للقضاء، فالأصل فيه إظهار الحكم الشرعي بالأناة والوقار، ولا يلجأ إلى القوة إلا نادراً^(١).

أجيب: أن الحسبة، وإن كانت تفترق عن القضاء في أمور إلا أنها تتفق معه في أمور أخرى منها:

أن كلا المنصبين موضوع لإنصاف المظلوم من الظالم، ولهما حق إقامة العدل بين الناس^(٢).

أهما جهة شكوى، فكلاهما يجوز الاستعداد إليه في حقوق العباد، وذلك فيما يتعلق بالمنكر الظاهر كالنجش، والتطفيف في الكيل والوزن، والغش، والتدليس في البيع والشراء.

إن المحتسب مثله مثل القاضي إلزام المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه حالاً في الحالات التي تدخل في اختصاصه؛ لأن في تأخيرها منكر تجب إزالته^(٣).

الثاني: إن هذا الأثر أنكره الفريق الأول، وطعن في صحته، ورأى أنه من دسائس المبتدعة على سيرة عمر^(٤).

(١) الولاية وأحكام القضاء في الإسلام: د. على البدري أحمد الشرقاوي ص ٨.

(٢) الحسبة في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي: سام مصطفى أبو زيد ص: ٢١٨.

(٣) الضوء الآلاء: ص: ٣٤، ٣٥.

(٤) السلطة القضائية، وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: محمد عبد الرحمن البكر ص: ٣٥٨.

قال ابن العربي: روي أن عمر قدم امرأة على حسة السوق، وهذا لم يصح، فلا تلتقوا إليه إنما هو من دساتر المبتدعة في الأحاديث^(١).

أجيب عن هذا... بأن وجهة نظر ابن العربي في هذا الحديث ليست موحدة؛ فقد نوه على هذا الأثر في شرح صحيح الترمذي، ولم يطعن فيه، وإنما قال ما لفظه: روي أن عمر قدم على السوق امرأة متجالدة، أي: لا إرب للرجال فيها ليس للحكم، ولكن ربيئة على أهل الاعتلال، والاختلال^(٢).

الثالث: إنه من المستبعد صدور هذا الفعل من عمر بن الخطاب لسببين:

السبب الأول: أنه مخالف للحديث المتفق على صحته، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ويستحيل أن يخالف عمر الحديث^(٣).

أجيب عن هذا السبب: بأن هذا الحديث ربما لم يبلغ عمر - رضي الله عنه - ولعله بلغه، وتأوله، وهو أنه يرد به الإمامة العظمى، وبذلك يكون خارجاً عن محل النزاع^(٤).

السبب الثاني: أن فكرة الحجاب في الإسلام، هي في الأصل فكرة عمر - رضي الله عنه -؛ حيث أشار بها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة لنسائه، فتزل الوحي من السماء، بموافقة رأييه فيها، وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتولية امرأة على السوق؛ لتظل طوال اليوم تخالط الرجال^(٥).

أجيب عن هذا: بأن هذا الاعتراض لا وجه له، فعسى أن المرأة التي ولاها كانت متقدمة في السن، والمواهب أيضاً، فهي بسنها مصونة، وبمواهبها أهل؛ لأن ينتفع بها، أليس ذلك أقدر بأن يؤكد، ويقرر ما كانت تفعله أم شريك على عهده - صلى الله عليه وسلم - إذا كان كثير من الصحابة يسمرون عندها ليلاً، وكانت ذات شأن، حتى قال فيها - صلى الله عليه وسلم - غير مستنكر: «تلك المرأة يغشاها أصحابي»^(٦)، ولم تزل مرضية السيرة، والسريرة لدى الجميع^(٧).

كما روي أن سمراء بنت هيك الأسدية قد أدركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط معها^(٨).

(١) أحكام القرآن: لابن العربي ٣ / ١٤٤٥.

(٢) شرح ابن العرب على صحيح الترمذي ٩ / ١١٩.

(٣) الضوء الآلاء: ص: ٥١، نظام القضاء في الإسلام: ص: ٣٣.

(٤) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ١٠٣.

(٥) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي ص: ٣٣، الضوء الآلاء: ص: ٥٢.

(٦) يغشاها أصحابي، أي: يلمون بها، ويردون عليها، ويزورونها لصلاحها، وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٢٠٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب في نفقة المطلقة ٣ / ٢٠٨، مع شرح الزرقاني.

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ٤ / ٣٢٨.

وعلى ذلك، فإن تعيين عمر - رضي الله عنه - أم الشفاء على السوق لا يعد مناقضة لفكرة الحجاب التي أشار بها^(١).

ونوقش قياس ولاية المرأة القضاء على جواز عملها مفتية بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء ليس من باب الولايات، فهو إخبار عن حكم شرعي لا إزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع إزام، وهو من باب الولايات، فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس^(٢).

أجيب عن هذا: بأن الفتيا تكون ملزمة أيضاً، وذلك حين لا يوجد إلا واحد صالح للافتاء، ولم يستثنوا هذه الحالة من أهلية المرأة للإفتاء مع أنه إذ ذاك ولاية^(٣).

أما قياس تولية المرأة القضاء على جواز كونها وصية على من لا يحسن التصرف أو جواز وكالتها عن الغير، فهو قياس غير معتبر؛ لأن كلا من الوصية والوكالة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة، فلا يصح التنظير.

أجيب عن ذلك: بما سبق أن ذكر مراراً من أن المدار على القدرة على تحمل المسؤولية في كل شيء بحسبه دون النظر إلى عموم الولاية أو خصوصها^(٤).

ونوقش قول ابن حزم: أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتم دليل المنع، فكل من يستطيع الفصل بين الناس، فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة العظمى، والمرأة يتأتى منها ذلك؛ لأن أنوثتها لا تؤثر في فهمها الحجج، والفصل في الخصومات بأن المرأة لا يتأتى منها الفصل للنقصان الطبيعي فيها، وانسياقها وراء العاطفة، والعوامل الطبيعية التي تعريها، فتؤثر على فهمها الحجج، وتكوين الرأي^(٥).

وأجيب عن ذلك بما سبق أن أجيب به على الوجه الثاني من معقول الجمهور.

وأخيراً مناقشة ما نسب إلى ابن جرير الطبري:

شاع لدي كثير من الناس أن ابن جرير الطبري يرى جواز تولية المرأة القضاء، وأنه يصح أن تتولى القضاء في كافة أنواع القضايا، وهذا الذي نسب إلى ابن جرير غير صحيح، وخطأ من الناحيتين التاريخية والموضوعية.

أولاً: من الناحية التاريخية:

-
- (١) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ١٠٤.
 - (٢) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي ص: ٣٣.
 - (٣) القضاء في الإسلام: الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص: ٣٧.
 - (٤) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ١٠٧.
 - (٥) القضاء في الإسلام: الشيخ عبد العال عطوة: ص: ١٩ ، ٢٠.

فإن الناقلين لهذا الرأي لم يذكروا المرجع الذي ينقلون عنه هذا الرأي، كما أنهم يسندوا هذا الرأي إلى ابن جرير بسند صحيح أو غير صحيح حتى يمكن البحث في هذا السند، وتفسيره الكبير ليس فيه ما يشير إلى ذلك، يقول ابن العربي: لم يصح عن ابن جرير قوله جواز تولية المرأة القضاء^(١).

وقد أوجب عن ذلك: بأن من المعروف أن كتب ابن جرير الطبري قد اندثر معظمها، ولم يبق لنا سند لهذا الرأي فيما وقع تحت أيدينا من كتبه، ولهذا قد يكون لابن العربي العذر إذا شك في صحة النقل عن ابن جرير لا من قبل الدليل، وحسبنا أن آراءه قد نقلها عنه كثير من الأئمة الأعلام أمثال: ابن رشد^(٢) والماوردي^(٣) وصاحب نيل الأوطار^(٤)، وهؤلاء كما نعلم عنهم من الورع، والتقوى ما ينفي عنهم تهمة الوضع أو النسبة غير الصحيحة^(٥).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

أما من الناحية الموضوعية، فإن هذا القول مخالف للسنة والإجماع.

أما السنة: فهو حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وأما الإجماع: إذ إن هذا القول مخالف لإجماع من سبق ابن جرير من العلماء على عدم جواز تولية المرأة القضاء؛ إذ ليس له سلف من الفقهاء يقول بجواز تولية المرأة القضاء، والقول إذا خالف الإجماع، ولم يكن صاحبه في عصر المجمعين، فإنه يكون قولاً مردوداً غير معتبر بإجماع الأصوليين والفقهاء، وفي ذلك يقول الماوردي: إن قول ابن جرير من الشذوذ ومخالفة الإجماع بحيث لا يلتفت إليه، ولا اعتبار بقول يردده الإجماع مع قول الله — تعالى —: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(٦) يعني: في القول، والرأي، فلم يجوز أن يقمن على الرجال^(٧).

أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أما الاستناد لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فغير ناهض؛ لأن الحديث ورد في شأن الولاية العظمى لا القضاء.

الثاني: أن الإجماع الذي يدعيه الماوردي استناداً إلى هذه الآية ليس في موضوع التزاع؛ لأن القوامة في هذه الآية المقصود بها الولاية الأسرية، وهي قوامة رب الأسرة عليها، وعلى هذا، فلا يصح أن يستند إلى هذا الدليل الموضوعي^(٨).

(١) الضوء الآلاء: ص: ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) بداية المجتهد: ٢ / ٤٩٤ .

(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي ص: ٦٥ .

(٤) نيل الأوطار: للشوكاني ٩ / ١٦٨ .

(٥) القضاء في الإسلام: لفضيلة الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص: ٢٢، محاضرات في الفقه المقارن: ص: ٨٠ ، ٨١ .

(٦) سورة النساء: ٣٤ .

(٧) الأحكام السلطانية: للماوردي ص: ٧٢ ، ٦١ ، سلطة القاضي في الفقه الإسلامي: ص: ٧٠ .

(٨) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ٨١ .

مناقشة ما نسب إلى ابن القاسم:

نقل الخطاب عن ابن أبي مريم عن ابن القاسم صاحب الإمام مالك، وتلميذه: جواز ولاية المرأة القضاء، قال ابن عرفة: قال ابن زقون: أظنه فيما تجوز شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال: كقول الحسن البصري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قال الخطاب: قلت: الأظهر قول ابن زقون^(١).

وهذا النقل جواز تولية المرأة القضاء عن ابن القاسم مستبعد من ناحية السند، والموضوع.

أولاً: من ناحية السند من وجهين:

أحدهما: فإنه تستبعد صحة هذه الرواية عن ابن القاسم؛ لأن هناك انقطاعاً بين ابن أبي مريم، وابن القاسم، فقد توفي ابن أبي مريم في منتصف القرن الحادي عشر الهجري بينما توفي ابن القاسم في أواخر القرن الثاني الهجري^(٢).

وقد أجب عن هذا الوجه: بأنه لم يقل أحد من أن ابن أبي مريم ادعى النقل المباشر عن ابن القاسم، وإنما هو على عادة أهل العلم في تقريراتهم؛ إذ يقولون: قال فلان كذا، وفلان كذا دون لقي ولا معاصرة، ودون ذكر سند أيضاً اعتماداً على وجود ذلك في الكتب المعتمدة، وإلا فكم بين الدسوقي والإمام مالك وابن القاسم وأصحابهما، وقدماء المالكية عموماً؟ فهل إذا نقل الدسوقي عن أحد هؤلاء نرد نقله للانقطاع المذكور، كلا بل نحن نقبل رواية كتب المذهب عن رجاله، ولا يسعنا إلا هذا، وإلا بطل الفقه المنقول كله أو كاد، وهذا ما لا يسع أحد إنكاره^(٣).

الوجه الثاني: هو ضعف الرواية؛ لأن الروايات القوية عن ابن القاسم هي التي يرويها سحنون عنه في «المدونة»، ولم يعثر على هذه الرواية في «المدونة»^(٤).

وقد أجب عن ذلك: بعدم التسليم بأن هذه الرواية ضعيفة؛ لأنه ليس من الضروري أن تكون هذه الرواية في «المدونة»؛ لكي نعتمدها، فكتب المالكية جميعاً، ومنها «الشرح الكبير»، و«مواهب الجليل» وغيرها من كتب المذهب المالكي معتمدة وصحيحة، ويكفي أن نقف على رأي لابن القاسم أو غيره من فقهاء المذهب في أحد هذه الكتب، ونأخذ به، ونعتمده سواء رواه عنه سحنون أم غيره^(٥).

ثانياً: من ناحية الموضوع فمن وجهين أيضاً:

الأول: فمن المستبعد أن يخرق ابن القاسم إجماع من سبقه من الفقهاء على القول بعدم جواز تولية المرأة القضاء كما أنه لا يستساغ أن يكون من أصول مذهبه بناء الأحكام على قاعدة سد الذرائع ثم يرى

(١) مواهب الجليل: للخطاب ٦/ ٨٧، ٨٨.

(٢) الضوء الآلاء: ص: ٤٨.

(٣) القضاء في الإسلام: الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص: ٢٣.

(٤) القضاء في الإسلام: للشيخ عبد العال عطوة ص: ١٤ - الضوء الآلاء: ص: ٤٩.

(٥) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ٨٣.

جواز توليتها القضاء، الأمر الذي يستدعي خروجها، واختلاطها بالناس، والخصوم مما يؤدي إلى الافتتان بها^(١).

وقد أوجب عن ذلك: بأن هذا النوع من ذرائع الفساد ملغي بإجماع العلماء من المالكية، وغيرهم؛ لأن المفسدة فيه مرجوحة، والمصلحة راجحة كالنظر إلى المرأة عند الشهادة عليها، والتعامل معها، وزراعة العنب الذي تتخذ منه الخمر، والشركة في سكنى الدار، وغير ذلك.

الوجه الثاني: من الاعتراض، فهو أن ابن القاسم كان مجتهداً في المذهب^(٢)، وليس مجتهداً مطلقاً^(٣).

وقد أوجب عن ذلك: بأن الشأن في مجتهد المذهب أن يقف في حدوده، وغاية ما يستطيعه ترجيح قول في المذهب على قول وفقاً لأصول المذاهب، ولو كان ابن القاسم كذلك ما تفرد بهذا الرأي الذي نحن بصدده من بين المالكية، وهذا المشهور أن المالكية في الحقيقة قاسمية^(٤).

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش قياسهم تولي المرأة القضاء على جواز شهادتها في غير الحدود، والقصاص من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء ولاية عامة، والشهادة ولاية خاصة، فلا تقاس هذه على تلك^(٥).

وقد أوجب على ذلك: بما سبق أن أوجب به على مناقشة الدليل الأول الذي استدل به ابن حزم بأن المدار على القدرة في كل شيء بحسبه دون نظر للعموم أو الخصوص.

الوجه الثاني: أن شهادتها بدل على الرجل؛ لذا جعلت شهادة المرأتين برجل، والقضاء لا تجوز الشركة فيه.

أوجب عن ذلك: بأنه منقوض بقول السمناني في أدب القضاء عند الكلام على الفروق بين الإمامة العظمى والقضاء، بأن القضاء يجوز فيه التعدد بعكس الإمامة العظمى^(٦).

أما قياسهم جواز تولية المرأة القضاء على أن تكون ناظرة وقف أو وصية على اليتامى، فنوقش هذا القياس بما سبق أن نوقش به الدليل السابق من أن نظارة الوقف والوصية على اليتامى ولايتان خاصتان والقضاء ولاية عامة، وحيث وجد الفرق بطل القياس.

(١) القضاء في الإسلام: فضيلة الشيخ عبدالعال عطوة ص ١٤ - الضوء اللآلء: ص: ٤٩.

(٢) مجتهدوا المذاهب: هم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب القواعد التي قررها أئمتهم فليهم- وإن خالفوا في أحكام الفروع- يقلدوهم في قواعد الأصول كأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأشهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وغيرهم (تاريخ التشريع الإسلامي: لفضيلة الشيخ تاج السائيس ص: ٢٤٣).

(٣) الضوء اللآلء: ص: ٤٩.

(٤) القضاء في الإسلام: الشيخ إبراهيم عبد الحميد ص: ٢٣، ٢٤.

(٥) نظام القضاء: للمرصفاوي ص: ٣٤.

(٦) محاضرات في الفقه المقارن: ص: ١١٠ نقلاً عن القاضي للسمناني ص: ١٤ مخطوط.

وقد أوجب عن ذلك .. بما سبق أن أوجب به على هذا الاعتراض فيما تقدم، وهو أن مناط الحكم في الولاية هو القدرة على ممارسته، إذ لا تأثير لعموم الولاية أو خصوصها بعد تحقيق القدرة على ممارستها، فيدور الحكم مع هذه القدرة وجوداً وعدمها دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها باستثناء الإمامة العظمى^(١).

هذا وقد قيل: إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف.

عليه أقوى من ولاية القاضي عليه، وعليه فإن من صلح للأقوى، فإنه يصلح للأضعف بالقياس الأولي.

مناقشة صحة نسبة هذا الرأي إلى الحنفية:

قيل: الصحيح من مذهب الحنفية أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، فإن ولاها ولي الأمر القضاء، فقد ارتكب المحرم، وكان آثماً، فإن قضت بناء على هذه التولية، أو قضت بناء على تحكيم شخصين إياها في نزاع بينهما، نفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله أما في الحدود والقصاص، فلا ينفذ قضاؤها، ولو وافق الحق.

وعليه فإن الحنفية مع الجمهور في تولية المرأة القضاء، والخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم موليتها، فالجمهور يقولون لا ينفذ حكمها مطلقاً، والحنفية يقولون ينفذ حكمها بشرطين:

١- أن يكون ذلك في غير الحدود والقصاص.

٢- أن يوافق قضاؤها الكتاب والسنة، وبغيرهما معاً لا ينفذ لها حكم، هذا هو حقيقة مذهب الحنفية وكل فهم له على غير هذا فهو خطأ محض^(٢).

أجيب: أن الاختصار على ذكر التائيم لمن يولى المرأة القضاء، لا يستقيم مع ما نقل عن العيني والزيلعي والمرغيناني والكاساني من أئمة الحنفية من أنهم يجوزون للمرأة تولي القضاء، فيما يشهد فيه من غير ذكر تأييم لموليتها، وأكثرهم لا يريد ذلك^(٣).

الراجع:

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية يتضح لي - والله اعلم - رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم في جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا تولى القضاء في الأمور الخاصة بالحدود والجنايات، وخاصة جرائم العرض؛ لأن إجراء تحقيق في هذه الجرائم يقتضي الدخول في تفاصيل كثيرة لتوضيح أركان الجريمة والوقوف على وقوعها وإثباتها، وإجراء المعاينات والمناظرات، والاستماع إلى وصف الشهود، وفي هذه

(١) المرجع السابق ص: ١٠٠.

(٢) نظام القضاء: للمرصفاوي ص: ٢٧، ٢٥ - سلطة القاضي في الفقه الإسلامي: د/ حسن عجوة ص: ٦٩.

(٣) تبين الحقائق: للزيلعي ٤/١٨٧. شرح الكتر: للعيني ٢/٨٩. الهداية: للمرغيناني ٣/١٠٧. بدائع الصنائع: للكاساني ٣/٧، وما بعدها.

الحالة يؤدي سماعها إلى تفاصيل هذه الجريمة إلى إيذاء مشاعرهما، وجرح أنوثتها، وخذش حيائها، فضلاً عن أن الأسئلة التي توجهها بجانب الحشمة والحياء، الذي هو من خلقها الحسن الذي عليه قوام حياتها، ومدار سعادتها^(١).

وهذا الترجيح يستند إلى ما يلي:

- ١- قوة أدلة الحنفية، ومن وافقهم.
- ٢- رد ما ورد عليها من اعتراضات.
- ٣- رد دليل المخالفين ردًا قويًا.

(١) جاء في ندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية التي عقدت بنادي القضاة بالقاهرة في مايو ١٩٩٨ قالت صبيحة جالب القاضي السوري: لقد واجهني موقف محرج في دعوى جنائية لحادث اغتصاب فتاة، وكان على الشاهد أن يدلي بأقواله صريحة واضحة، وهنا كنت في موقف محرج، واعتذرت عن الفصل في الدعوى.
الضوء اللآلئ ص: ١٣٨ نقلاً عن مجلة روز اليوسف عدد ١١/٥/١٩٩٨.

الخاتمة

بعد هذا المعترك الفقهي في مسألة تولية المرأة القضاء يتضح لي - والله أعلم - أن كل فريق من الفقهاء لا يعتمد في إثبات رجحان قوله على دليل قطعي الثبوت والدلالة، وأن كل رأي إنما هو قائم على أساس من الاجتهاد، فالمسألة ليست إلا اجتهادية لا نص صريح فيها يمنع ويمنح^(١)، ويمكنني في ضوء ذلك أن أستخلص ما يلي:

(أ) أن الإسلام قد اعترف بمساواة المرأة للرجل في الإنسانية، والأهلية، والكرامة الاجتماعية، وأنها لا تقل عن الرجل في العلم، والإدراك، ورجاحة العقل، والقدرة على التمييز، والفكر الصائب، ولو تتبعنا سير النساء عبر التاريخ لوجدنا كثيراً من النساء تفوقن في الفقه، والحديث، والإفتاء، والرواية.

(ب) أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثني، تلك هي البراءة الأصلية، وهي أن كل من يتأتى من الفصل بين الناس، فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع، والإجماع يستثني في المرأة الإمامة العظمى، والاستثناء معيار العموم؟

(ج) عدم وجود دليل صريح صحيح يمنع المرأة من تولية المرأة القضاء، وقد أحازه ابن حزم مع ظاهره، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليتها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته؛ لذلك تبقى على حكم الأصل، وهو البراءة الأصلية.

(د) أما الاستناد إلى قول الله - تعالى - (الرجال قوامون على النساء) على عدم جواز تولية المرأة القضاء، وإلا انقلب الوضع، وأصبحت النساء قوامات على الرجال، فهذا الاستدلال غير ناهض؛ لأن عدد النساء اللاتي يتقدمن لهذا المنصب محدود، وسيظل الأكثرية للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل، وتعتقد، فلا مجال للقول بأن تولية المرأة القضاء سيجعل الولاية للنساء على الرجال! ويؤيد هذا: أن القضاء اليوم لا ينفرد باتخاذ القرار فيه قاض واحد كما كان من قبل، ولكنه مجلس يضم أكثر من قاض، والحكم فيه أن لم يكن إجماعاً، فبالأغلبية فالمرأة إذن ليست مستقلة في هذا الشأن، ولكنها ضمن فريق عمل، فضلاً على أن الآية التي ذكرت قوامة الرجال على النساء إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المستول عنها.

(و) أما الاستدلال بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة» إنما يعني: الولاية العامة على الأمة كلها، أي: رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة أمرهم، فإنها تعني: قيادتهم، ورياستهم العامة، أي: بعض

(١) أعلن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر: أنه لا يوجد مانع من الناحية الشرعية بحول دون تولي المرأة منصب القاضي مؤكداً أنه لا يوجد نص قطعي من الكتاب أو السنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية، وقال: إن اقتحام المرأة لمنصب القضاء سوف يخدم قضايا الأسرة خاصة في مصر؛ حيث سيتم إنشاء محكمة خاصة بها موضحاً أن عمل المرأة بالقضاء يحتاج فقط إلى مراعاة الملائمة، وهي من اختصاص مجلس القضاء الأعلى. جريدة الخليج بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤.

الأمر، فلا مانع أن للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى والاجتهاد أو التعليم، أو الرواية أو التحديث أو الإدارة أو القضاء، ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه.

كما أن سبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، حيث قال النبي ﷺ - عندما علم أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ولو عليهم ابنته بوران.

(ز) أما القول، بأن العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة القضاء، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والحال، وقد أتيح الآن للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل، وينشأ لها المدارس، والكليات تضم الملايين من الفتيات وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كلية بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو في مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرعوساً في المدرسة أو الكلية أو المستشفى أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرعوسة له إذا عادت إلى البيت.

وأخيراً أقول: أن المرأة المسلمة في عصر النبوة، كانت تغطي الميادين المختلفة على هدي من آداب الإسلام، وكانت تأخذ مكانها في وصف متماسك، ومجتمع يجتمع على مبادئ وقيم واضحة فلم تكن دخيلة عليه أو غريبة فيه، وهو ما يستلزم في الواقع المعاصر اجتهاداً في ضبط حركة المرأة، ومقاصدها ودوائرها كي لا تخدم حركتها في منطلق إسلامي في النهاية مقاصد غير إسلامية بحكم تركيب المجتمع الإسلامي المعاصر في ظل أوضاع التبعية للقوى الدولية.

وإذا كان السياق الاجتماعي يجب مراعاته عند حركة المرأة كي لا تصطدم به، فإنه كذلك مجال للتغيير كي يستقيم على الشرع، وجهد المرأة في هذا الأمر لازم حتى لو تحدى المجتمع بحكم تقاليده وأعرافه حركتها إلى حين؛ إذ يصبح هذا التغيير واجباً ليس فقط لتحسين مكانة المرأة، بل لتحقيق المنظومة الإسلامية بكل جوانبها، والتي لا تكتمل وتصبح فعالة إلا بتطبيق شتى جزئياتها.

ولاشك أن حركة المرأة لإحداث التغيير من خلال مشاركتها وفعاليتها تحتاج دائماً إلى دعم واجتهاد فقهي يساندها ويبلور مقاصد الشريعة ونصوصها بما يتفق وحاجات كل مجتمع إسلامي، فالظروف الاجتماعية المستجدة تستلزم الترجيح بين الآراء الفقهية السالفة في المذاهب المختلفة ورد العرف إلى الأصول الشرعية خاصة وإن هذا العرف قد قيد المرأة في مجالات العمل السياسي رغم المساحة الواسعة التي أفسحتها لها الشريعة؛ إذ بنى الفقهاء اجتهاداتهم في العصور المتتالية على المصلحة، والمصالح المتغيرة؛ لذا فإن رد الأمور إلى الأصول في ظل تغير الظروف والأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي يصبح لازماً.

والله أعلى وأعلم بالصواب

سلسلة المراجع

- «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»: الزركشي - تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥.
- «الجامع لأحكام القرآن»: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- «الحسبة في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي»: سهام مصطفى أبو زيد - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- «الأحكام السلطانية»: أبو يعلى الفراء - تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- «الأحكام السلطانية»: ابن حبيب الماوردي، ت: (٤٥٠) - مراجعة فهمي السرجاني - المطبعة التوفيقية ١٩٧٨. القاهرة.
- «إحكام القرآن» لابن العربي المالكي - طبعة دار الجيل. بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧.
- «أدب القاضي»: الماوردي.
- «إرشاد السالك شرح صحيح البخاري»: القسطلاني.
- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لابن عبد البر، على «هامش الإصابة في معرفة الصحابة»: لابن حجر العسقلاني.
- «الإسلام والمرأة المعاصرة»: البهي الخولي - الطبعة الرابعة، دار القلم الكويت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- «الأشباه والنظائر»: جلال الدين السيوطي - مصطفى الباي الحلبي، وشركاه ١٩٥٩ م.
- «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»: د/ عبد المجيد شليبي، طبعة ١٩٩٢.
- «أعلام النساء الاجتماعي في الإسلام»: د/ عبد المجيد شليبي، طبعة ١٩٩٢.
- «أعلام النساء»: عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة بيروت، بدون سنة طبع.
- «البحر الزخار»: لابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤.
- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: ابن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ - الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- «تاريخ القضاء في الإسلام»: د/ محمد الزحيلي - الطبعة الأولى - دار الفكر، دمشق سوريا ١٩٩٥.

- «تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الأحكام»: ابن فرحون المالكي - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «تبيين الحقائق»: للزليعي - ط/ أولى - المطبعة الأميرية، بولاق سنة ١٣١٥هـ.

- «تحرير المرأة في عصر الرسالة»: عبد الحليم أبو شقة - طبعة دار القلم الكويت ١٩٩٠م.

- «التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي»: د/ أحمد شلي - الطبعة الرابعة - ١٩٨٩ - الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

- «تعلييل الأحكام»: محمد مصطفى شلي - مطبعة الأزهر، القاهرة ١٩٤٧م.

- «تفسير ابن كثير»: ط/ دار الحديث.

- «حاشية الدسوقي»: ابن عرفة الدسوقي على «الشرح الكبير»: للشيخ أحمد الدردير - دار الفكر.

- «حاشية رد المختار على الدر المختار»: ابن عابدين الحنفي - طبع مطبعة عثمانية بتركيا.

- «حاشية الشرفاوي»: ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

- «الحقوق المعنوية للمرأة»: كامل عبود موسى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

- «الدستور القرآني في شعون الأسرة»: محمد عزة دروزة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية:

١٩٥٦م.

- «روضة الطالبين»: للنووي - طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م.

- «الروض المربع»: لابن مفلح الحنبلي - المطبعة السلفية، القاهرة - الطبعة السابعة: ١٣٩٢هـ.

- «رياسة الدولة في الفقه الإسلامي»: د/ محمد رأفت عثمان - الطبعة الثانية، دار القلم، دبي

١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م.

- «شرائع الإسلام»: للمحقق الحلبي جعفر بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي - دار الأضواء - بيروت.

- «شرح الزرقاني على موطأ مالك»: دار الفكر للطباعة والنشر.

- «الشرح الصغير»: للشيخ أحمد الدردير بالهامش حاشية الصاوي - تحقيق مصطفى كمال وصفي -

طبعة: ١٤١٠هـ - ١٩٨٢م.

- «شرح كتر الدقائق»: للعيني، ط/ القاهرة ١٣٩٩هـ.

- «شريعة الإسلام خلودها، وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان»: د/ يوسف القرضاوي - الطبعة

الرابعة - المكتب الإسلامي، بيروت.

- «شرح النيل، وشفاء العليل»: يوسف بن أطفيش - مكتبة الإرشاد جدة.

- «صحيح مسلم بشرح النووي»: القاهرة، طبعة أولى: ١٤١٥-١٩٩٥ دار أبي حيان.
- «الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء»: المستشار/ مصطفى أحمد عبي - طبعة أولى: ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، مصر.
- «عمدة القاريء شرح صحيح البخاري»: للعبني - دار الفكر.
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ابن حجر العسقلاني - طبعة أولى - دار الريان للتراث القاهرة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- «فتاوى معاصرة»: د/ يوسف القرضاوي - ط/ دار الفكر.
- «الفتاوى»: الأستاذ/ محمد رشيد رضا - جمع صلاح الدين منجد، ويوسف خوري - طبعة الفروق القرآني.
- «الفروق»: للقرآني.
- «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال»: محمد بن رشد القرطبي - القاهرة، مكتبة محمود صبيح.
- «القرآن والمرأة»: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت ط ٢، سنة: ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
- «القضاء في الإسلام»: الشيخ إبراهيم عبد الحميد ط ١٩٧٣م، مصر.
- «القضاء، ووسائله في الشريعة الإسلامية»: فتحي عبد العزيز شحاتة - الناشر مكتبة الرشد مصر ١٩٩٢م.
- «القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي، والأنظمة الوضعية»: محمود محمد هاشم، طبعة/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الرياض.
- «كشاف القناع»: للبهوتي، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٩٩٤م.
- «كشف الخفاء، ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ - أشرف على طبعة محمد القلاس، مطبعة الفنون، حلب، سوريا.
- «الكليات»: أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني - وزارة الثقافة، سوريا.
- «مآثر الأناقة في معالم الخلافة»: أحمد بن عبد الله القلقشندي - تحقيق عبد الستار أحمد فرج - طبع الكويت ١٩٦٤م - من سلسلة التراث العربي.
- «مبادئ نظام الحكم في الإسلام»: د/ محمد فؤاد النادي - طبعة أولى - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ - مطبعة البيان التجارية دبي - .

- «مبادئ نظام الحكم في الإسلام»: عبد الحميد متولي، طبعة أولى، مطبعة الشاعر - ط/ دار المعارف ١٩٦٦م.

- «مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر»: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- «المحلى»: ابن حزم الظاهري - ط/ دار الفكر، بدون سنة طبع.

- «المرأة بين الشريعة والقانون»: محمد المهدي الحجوي ط/ ١٩٦٧م.

- «المرأة والعمل السياسي»: هبة رءوف عزت، طبعة أولى ١٩٩٥م.

- «مكانة المرأة بين الإسلام، والقوانين العالمية»: سالم البهنساوي - الطبعة الثانية الكويت دار القلم ١٩٨٦م.

- «المغني»: لابن قدامة - الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

- «مغني المحتاج»: للخطيب الشربيني - طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٦٨م - ١٣٧٠هـ.

- «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل»: للحطاب - طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- «المهذب»: للشيرازي - تحقيق د/ محمد الزحيلي، طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- «النظام الاجتماعي والسياسي في الإسلام»: د/ محمد مشاعل، طبعة أولى.

- «نظام الإسلام»: الأستاذ/ سميح عاطف الزين - طبعة أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الكتاب

البناني.

- «محاضرات في الفقه المقارن»: د/ كوثر كامل علي، ط/ ٢٠٠١، ٢٠٠٠.

- «القضاء في الإسلام»: للشيخ عبد العال عطوة - ط/ ١٩٧٢م.

- «بيان لجنة الفتوى بالأزهر»: مطبعة الأزهر ١٣٧١هـ.

- «دراسات في الفقه المقارن»: د/ على أبو البصل - ط/ دار القلم، دبي.

- «سلطة القاضي في الفقه الإسلامي، وما يعتمد عليه في الأحكام»: حسن السيد محمد حسن عجوة

طبعة ١٩٨٦م.